وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

بورالية شريف

تحت إشراف الأستاذ:

– حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذ.....حساين محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....**بن بدر عفيف** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/09/18**

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى إخواتي إخواني

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير

للأستاذ

"حساين محمد "

الذي أشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشراف

مقدمة

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بذات فهي قديم قدم بالمجتمع البشري ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية، ولقد ظلت تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتنكيل إلى وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل، حيث أحيطت بالأسس ومبادئ يكفلها الدستور، حيث تقوم على مبادئ الشرعية والعدالة والرحمة والإنسانية والاهتمام بالمجرم وخطورته الإجرامية، وضمان حقوقه على وجه يصلحه ويبعد أذاه عن المجتمع.

ويتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبذائلها الحديثة، اهتمام علماء العقاب في ضوء سياسة عقابية جديدة، تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي على مدى ظهور عدة التفريد العقابي قصد معاملة الجاني وفق تطور شخصيته وخطورته وحالته البدنية والعقلية، ومبدأ العلاج العقابي على المحكوم عليه سواء في مرحلة السجن أو بعيدا عن مثالبه خارج المؤسسات العقابية.

وهكذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، فإذا كان السجن فيما مضى وسيلة لإيلام المحكوم عليه تحقيقا لمعنى الجزاء والتكفير من المذنب، وكان سلب الحرية في هذا الشأن يحقق معنيين مقصودين الإيلام بسلب الحرية، والإيلام في الوسيلة التي يعامل بها المحكوم عليه، إلا أن هذا الوضع قد تغير الآن وأصبحت الفكرة في سلب الحرية هي إصلاح المحكوم عليه، إلى جانب إشعاره بألم العقوبة، والإيلام يتحقق بمجرد سلب الحرية، أما إصلاح المحكوم عليه فسبيله أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها داخل السجن، فيجب أن تكون على وجه يعيده إلى سواء السبيل الذي فقده، وإلى المجتمع الذي إنحرف عن معاييره،وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطنا صالحا.

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون و معاملة المسجونين، وقد جاء هذا التطور بشكل مواز تماما لإنتشار الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان، هذا التطورنحو إنسانية التنفيذ العقابي إعترف للسجين بحقوق وإمتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن، فبعد عصور طويلة من القسوة المفرطة

والإهمال الشديد في المعاملة أصبح الاتجاه إلى معاملة المسجونين الآن يتسم بالإنسانية، أملا في إصلاحهم وتأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين في المجتمع.

و قد أقر المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المحبوسين في جنيف سنة 1955 مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، وأطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[1]

و للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته و لمقتضيات اصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، ومن ثم فلقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها

عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له، وأنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع اخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن، وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها .

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي، مما استتبع ذلك من محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة .

[1]– أعتمدت بموجب القرار رقم 663/ج/14 بتاريخ 1957/07/31، الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة .

أهمية الموضوع وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية ، كما سارعت العديد من التشريعات إلى احتضان هذه الفكرة، و في مقدمتها التشريع الفرنسي إذ أعتبر المصدر الرئيس الذي أخذت عنه غالبية التشريعات نظام الإفراج المشروط، ومنها التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 02/72، إلا أن الإفراج المشروط في ظل هذا الأمر لم يحقق الآمال المرجوة منه لعدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه

لقد فرض من ناحية أخرى تسارع التطورات داخل المجتمع الجزائري، بالموازاة مع تشكل سياق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في فلسفة و أسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بما يتلاءم و المقاييس الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الإنسان، مما جعل نظام الإفراج المشروط في هذا الإطار يحظى بإهتمام بالغ من السلطات الرسمية، إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجد مكانا له في كلمة رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد

وفي ظل هذه الأفكار الحديثة، تم تغيير النظرة إلى المجرم، فلم يعد ينظر إليه على أنه شخص شرير عدو للمجتمع يجب أن ينتقم منه عن طريق توقيع العقوبة عليه، وإنما هو شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، ولذلك فإنه من الممكن معالجة شخصيته والتقلب على العوامل التي دفعته إلى مخالفة القانون، وكذا العودة إلى حضيرة المجتمع دون أن يقترف الجريمة مرة أخرى.

بدأ القضاء الجنائي يهتم بمسألة تفريد العقاب أي إختيار الجزاء الجنائي وفقا لما يسفر عنه فحص شخصية المحكوم عليه، ودراسة ظروفه الإجتماعية وحالته الصحية والنفسية والعوامل التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة، حيث يساعد هذا التفريد في جعل الجزاء فعالا في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع، وذلك من خلال تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي وهو بذلك ينال لا محال لما له من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم

الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه وتعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة تطبيق الموالية للتنفيذ، وهذا ما يسمى بتكييف العقوبة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وجسده قانونا من خلال إقرارها للأنظمة تكييف العقوبة في الباب السادس من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، تتمثل هذه الأنظمة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط.

وتبعا لذلك كان موضوع البحث تحت عنوان "أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري" وتكمن أهميته في المكانة الهامة التي يحتلها كل من الأنظمة المذكورة أعلاه وإبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري، إضافة إلى المشاكل والعراقيل التي يثيرها النظامين.

وقد دفعنا إلى إختيار موضوع بحثنا المتواضع، الرغبة في البحث والإستكشاف كمحاولة في بذل خطوة أولى على الأقل إتجاه صياغة متكاملة الموضوع الإفراج المشروط وإجازة الخروج، والتي تعود بالنفع على المفرج عنه من جهة، والدولة من جهة أخرى وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوسين من أجل الإلمام بالموضوع، والإطلاع على الإجراءات والشروط الواجب إستفائها للإستفادة من أحد النظامين.

حيث لا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بإدماجه ضمن أنظمة علاجية كنظام إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وبضمانة إشراف الجهات القضائية ومساهمة آليات الإدارة العقابية، كنظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان أنظمة تكييف العقوبة، وهو الموضوع الذي إستحدثه المشرع الجزائري في نظامه العقابي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 تحت عنوان "تكييف العقوبة".

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، الذي يعد من المواضيع التي لم تجد مدى كافي من الباحثين تبعا لحداثة مبدأ تكييف العقوبة، وحداثة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية والقانونية التي يثيرها وتجيب عنها، ومن خلال أهميتها التي تستعرضها كالآتي:

• يمكن الإستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من معلومات عن مبدأ تكييف العقوبة من حيث الأسس والمبادئ التي كان لها التأثير في ظهوره، ومدى نجاعته في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بها حركة الدفاع الاجتماعي.

كما يمكن أن تفيد كل محبوس وكل من المشرع الجزائري والمجتمع من خلال ما يلي:

• المحبوس: هذه الدراسة تكشف عن الشروط والإجراءات التي تمكنه من الإستفادة بأنظمة تكييف العقوبة، والجهات المشرفة والمساهمة في تطبيقها.

• **المشرع الجزائري:** يمكنه الإستفادة من هذه الدراسة لتطوير المعايير التي يجب تبنيها من أجل إنجاح إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، قصد تحقيق أفضل السياسة التأهيل الإجتماعي، إذ نقترح تبنيه لبعض النصوص القانونية، وتعديل بعض مواطن الخلل التي إعتبرت قانون تنظيم السجون الجديد فيما يخص جزئيات الموضوع.

• المجتمع: تبين هذه الدراسة لهيئات المجتمع كيفية التعاون في إصلاح المحكوم عليه وإعادة بناءه الإجتماعي، عن طريق حسن إستقباله كأحد أفراده، بعيدا عن وصمه الإجتماعي الذي قد يكون سببا في عودته من جديد إلى دائرة الجريمة.

أهداف الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى ما يلي:

- إصلاح المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع من خلال وضع المشرع لهذه التدابير المعالجة.

- الإتهام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الإجرامي.

- الإطلاع على مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع، ومدى حدود إمكانية الإستفادة منها.

- التعرف على الجهات المختصة والمشرفة في عملية التكييف في نظام على حدا.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة أنظمة تكييف العقوبة المستحدثة في ظل قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الظاهرة الإجرامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم وتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في تنظيم السجون ونصوصه التطبيقية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم تكييف العقوبة، وفي المبحث الثاني إلى تضمن الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للافراج المشروط في المبحث الأول المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى أثر الإفراج المشروط على

العقوبات التكميلية و انتهائه وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
لأنظمة تكييف العقوبة

إن مبدأ تكييف العقوبة لم يلق اهتمام كاف من علماء علم العقاب لأنها فكرة حديثة نسبيا، فيتحول العقوبة وتطور مفهومها وأهدافها وأساليب تنفيذها ، تأثرت المفاهيم العقابية الأخرى وظهرت فكرة تكييف العقوبة لتعصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية كمبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أصبح تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ ، مسألة ضرورية لمرونة و نجاعة العقوبة (1) ونظرا للتعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه، من خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة حيث أن تعديل العقوبة أو تكييفها قد يمس طبيعة العقوبة في حد ذاتها، فتحول من سلب مطلق إلى عقوبات سالبة لنصف الحرية كما قد يمس التعديل نوع المؤسسة من نظام مغلق إلى نظام مفتوح .2

حيث يختلف نظام تعديل العقوبة عن التغيرات التي تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها والتي لا ترتبط بدرجة إصلاح المحكوم عليه، كنظام وقف التنفيذ ونظام العفو كما أن تكييف العقوبة في مرحلة تفريدها التنفيذي قد يؤدي إلى توقيفها مؤقتا، كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو بتعديلها جزئيا كنظام إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط ، بغرض تكيفها مع حالة المحكوم عليه وتطور إصلاحه، واستعداده للاندماج الاجتماعي في ظل احترامه للقانون. وعليه فإن البحث في مفهوم مبدأ تكييف العقوبة يتطلب التطرق إلى فكرتين، تنطلق الفكرة الأولى إلى محاولة الإلمام بأهم الأسس التي أثرت في ظهور فكرة تعديل العقوبة

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة كمبحث أول، والأجهزة المختصة في تكييف العقوبة كمبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة

لطالما أدركت المجتمعات أنها ترغب بالعقاب للحصول على منفعة موجودة في المستقبل، وهي وقاية المجتمع من الإجرام، وأيقنت أنه من مستلزمات هذه الغاية علاج المجرم واعادة تحقيق توازنه الاجتماعي.

وأمام تحول فكرة العقاب اقترنت العقوبة بما تمخضت عنه حضارة البشر فكريا واجتماعيا، ولا نتصور خروجها عن غرض تأهيل المجرم وإصلاحه، بل قد ساندت العقوبة نفسها الجاني لتضمن عدم التحكم في استمرارية تنفيذها، وتعديلها بما يناسب حالته وتطور علاجه والخروج من إطار الجمود الذي كانت تسيطر عليه الأفكار التقليدية، أين كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص آثم لا بد من الانتقام منه وإيداعه السجن وحرمانه من محيطه العائلي والاجتماعي، حتى يرتدع ويصبح عبرة لمن تلاه بارتكاب سلوك إجرامي.

وانطلاقا من تطور المفاهيم العقابية، تم دراسة الاعتبارات الفردية والاجتماعية ومصلحة المجتمع في درء خطر المجرم وأضراره، كان لزاما اتخاذ الموقف الجديد نحو تطور مفهوم العقوبة وجعلها أداة للعلاج والإصلاح ليكون المجرم في كنف التعاضد الإنساني الذي يرتب على كل فرد المساهمة في مؤازرته قصد استعادت مكانته بين أقرانه والعودة إلى مستوى المواطن الصالح، ورؤيته بعين المنحرف عن الطريق القويم، تعين المشاركة في معالجته وتقويم اعوجاجه بعيدا عن مهاوي الجريمة ليتحول السجن بذلك من مكان الاحتجاز الحرية والقهر والمعاملة القاسية و غير الإنسانية إلى مؤسسة إصلاحية تحترم حقوقه الأساسية، مع إحاطة بكل أنواع الرعاية والعلاج تحقيقا لفكرة إعادة الإدماج

[1]، حيث سنتطرق إلى مبدأ تكييف العقوبة كمطلب أول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى المرجعيات المرتبطة بتكييف العقوبة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مبدأ أنظمة تكييف العقوبة:

تعتبر المشكلة الأساسية في الجهاز العقابي التقليدي عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية والمتمثلة في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ورقابة المجتمع من الجريمة، إذ تعتبر هذه الأخيرة أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلا من تكون مؤسسات إجتماعية للإصلاح والتقويم، وبالتالي فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة إذ أن من أهم التأثيرات السلبية لعقوبة السجن عزل المحبوس عن بيئته الإجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حالة نفسية لديه في إيجاد بيئته الإجتماعية البديلة والتي تتمثل في الإنضمام إلى المحبوسين المنحرفين والتي تعلم من خلالها أساليب إحتراف الجريمة، حيث أكدت الدراسات الحديثة بأن العقوبة التقليدية كعقوبة السجن لم تأتي بثمارها مهما تطورت أساليب التأهيل داخل المؤسسات العقابية التأهيلية، وفي مقابل ذلك لم تستطيع المبادئ العقابية التقليدية الصمود أمام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما ومنه

مبدأ الحجية أصبح مرنا وقابلا للتغير تماشيا مع مقتضيات التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، حيث سنتطرق إلى تعريف العقوبة في الفرع الأول، لنتقل إلى تطور مفهوم العقوبة في الفرع الثاني

[1]- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر ص – ص 19–20.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضى على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة . يمكن القول بانه تعريف قانونى يخص قانون العقوبات ،ولا يصلح بالتالى لعلم العقاب الذى يدرس العقوبة كنظام إجتماعى .

إذا يمكن تعريف العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها ".

ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب كما وكيفا.

التحديد المفهوم الحقيقي للعقوبة يجب التطرق إلى تعريفها في الجانب اللغوي والإصطلاحي.

أولا: العقوبة لغة

العقوبة من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب عن الذنب والمعصية.

والعقاب أو المعاقبة هي أن يجزي الفرد بما فعل من سوء وفعل العقوبة بمعنى عاقبه بذنبه معاقبة [1]، والعقوبة هي من الأصل الثلاثي عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة بمعنى الجزاء بالشر [2]

ثانيا: العقوبة إصطلاحا

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصيته أو ماله أو شرفه [3]، كما تعرف على أنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع في شرعه ويوقع كرها على مرتكب الجريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.

[1]- ابن المنظور، لسان العرب، دار الفكر، الجزء الأول، بيروت، دون سنة نشر، ص619

[2]- المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص 517-518.

[3]- محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص317.

وبالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي فإنه يرى العقوبة على أنها جزاء شرعي يستحقه الجاني على إقترافه الجريمة وهو نوع من الضرر والأذى الذي يلحقه مقابل ما إرتكبه وذلك التحقيق العدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة، كما أن وصف العقوبة بالجزاء الشرعي يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي والمتمثلة في مخالفة لأوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية[1].

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبة

ارتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية، وذلك بتطور المجتمع من صورته البسيطة إلى صورته المركبة، فتطورت الجماعة البشرية من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة الذي تحول فيما بعد إلى مجتمع القبيلة، وهذا تحول فيما بعد إلى مجتمع المدنية

بعد تطور مفهوم الجزاء الجنائي تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة لتستهدف مستقبل المحكوم عليه بدل ماضيه، واصلاحه بدل إيلامه والقضاء على أسباب إجرامه بوضع حد السياسة العقاب من أجل العقاب، بعد أن أثبت علم الإجرام الحديث عدم نجاعة هذه السياسية في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة، حيث إهتم الفقه والقانون بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة والذي تطورت وظيفتها وذلك بدمج الأهداف الردعية للعقوبة مع الأهداف الإصلاحية حتى تتوافق مع حالة المحكوم عليه وتراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسين سلوكه ومدى إستعداده للإندماج في ظل إحترام القانون، وذلك من خلال عملية البناء

[1]- محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1991،ص 10.

الإجتماعي الذي تتطلب وضع خطة علاجية عقابية تتفاعل مع شخصية المحكوم عليه ومقتضيات ظروفه بهدف معالجة خطورته الإجرامية وإعادة تأهليه وتكيفه إجتماعيا[1].

تتجسد مساعي السياسية العقابية الحديثة بإستحداث المشرع الجزائري لأنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون الجديد، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في بابه السادس بعنوان تكييف العقوبة تضمنته 21 مادة مقتضية (المادة 129 المادة 150) [2].

المطلب الثاني: المرجعيات المرتبطة بأنظمة تكييف العقوبة

في ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي يعنى بفكرة تطور شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذه للعقوبة، يتوجب إلزاما تحقيق نتائج عملية التفريد العقابي بنجاح ذلك بضمان سلطة قضائية تتدخل لعدم تعسف الإدارة العقابية، بحيث تثمر مرحلة تعديل العقوبة عبر إستثمار العملية العلاجية للمجرم وفق علاج عقابي مسطر الأهداف ومتكامل يتماشى مع طبيعة الحالة، إذ يساهم فيه المحكوم عليه بإرادة حقيقية وواعية لتسهيل إدماجه في المجتمع في إطار نظام تكييف العقوبة للوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإدماجه إجتماعيا لابد من الإرتكاز على مرجعيات ثلاث في عملية مراجعة العقوبة والمتمثلة في التفرد العقابي كفرع أول، والتدخل القضائي في العلاج العقابي في الفرع الثاني، والعلاج العقابي كفرع ثالث.

الفرع الأول: التفريد العقابي

[1]- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2010، ص 39.

[2]- القانون 05-04 المؤرخ في 6-2-2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة الثانية والأربعون الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

يندرج التفريد العقابي ضمن أهم المرجعيات التي يرتكز عليها ميدان العقاب، إذ أن العقوبة أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وكذا شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة[1].

حيث تبنى المشرع العقابي الجزائري تفريد العقوبة في نص المادة 3 قانون تنظيم السجون: «يتركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفعيل العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية»[2].

وتحقيقا لعملية التفريد العقابي تم إنشاء مركز وطني للمراقبة والتوجيه وملحقاته بموجب الأمر الملغى72-02 وإصدار القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية التي تعهد إليها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم خطورته الإجرامية بمعية جهات مختصة في علم النفس وعلم الإجتماع والطب العقلي.

شهدت عملية التفريد العقابي جملة من التطورات التي تتماشى مع الخطورة الإجرامية والجزاء، إلى أن وصل إلى تفريدها بهدف التناسب بين الشخصية الإجرامية بجميع دلالاتها والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعالياتها في إجتثاث جذور الجريمة[3].

تمر عملية التفريد العقابي بثلاث مراحل أساسية والمتمثلة في التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة، والتي تليها مرحلة التفريد القضائي للعقوبة لتأتي بعدها مرحلة التفريد التنفيذي

---

[1]- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص 417.

[2]- أحمد بوراوي، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر كلية الحقوق، باتنة، 2000-2001، ص 02.

[3]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010 ص 302.

كأساس لتكييف العقوبة، وهذا ما يكسب عملية التفريد العقابي أهمية بالغة للتشريع العقابي في الجزائر. ولذلك يجب علينا التطرق إلى هذه المراحل:

أولا: التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة

يعد هذا التشريع من صلاحيات المشرع ذاته والذي يقوم بوضع نص التجريم والعقاب محاولا بذلك جعل العقوبة تتدرج حسب ظروف كل مجرم، ومن نقائص هذا النوع من التفريد هو صعوبة إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ما عدى بعض الظروف الظاهرة للعيان وبعض الجناة المحددين [1].

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة

في مرحلة التفريد القضائي تترك السلطة التقديرية للقاضي والذي يقوم بالموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية، ليقوم بعد ذلك بإختيار نوع الجزاء ومقداره وكذا كيفية تنفيذه بهدف الحد من الخطورة الإجرامية [2]ومحاولة القضاء على بواعثها وهذا يتطلب إعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة وشخصية المجرم بحيث يستند القاضي في سلطته التقديرية إلى المعيار الموضوعي في تحديد جسامة الجريمة والمعيار الشخصي في تحليله لشخصية الجاني مع الأخذ بدرجة الخطورة الإجرامية والإحاطة بظروف كل حالة على حدى وهذا ما يحدد طريقة تخفيف أو تحديد العقاب أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط[3].

[1]-محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 317.

[2] -jacques leroy, droit pénal général, édition L.G.D.J, Paris, 2003, p 371.

[3] - Jean largier, droit pénal général, 19 édition , Dalloz, Paris, 2003, p 104.

ثالثا: التفريد التنفيذي كأساس لأنظمة تكييف العقوبة

يصبح التفريد تنفيذيا عندما يتاح للإدارة العقابية تطبيق العقوبة حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر للعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو مدتها أو طريقة تنفيذها على حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى إستجابته للتأهيل والإصلاح وتتراجع على قدر ذلك شدة العقوبة، إذ لا يتم تحقيق فعالية تكييف العقوبة دون عملية المراقبة والتصنيف وهذا ما يحقق تشخيص دقيق لحالة الشخص المنحرف تحديدا يحصر أسباب إجرامه ودرجة خطورته ونوع المؤسسة العقابية التي تمكنه من التأهيل وفقا لمؤسساتها وإمكانياتها المادية والبشرية للوصول إلى برنامج عقابي مسطر بطريقة علمية و عملية تكفل تحقيق أهداف التنفيذ التفريدي المنشود من إصلاح وتهذيب [1]

الفرع الثاني: التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة

تتجه أغلب التشريعات العقابية الحديثة إلى تبني مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك بهدف ضمان عملية العلاج العقابي للمحكوم عليه واعادة تأهيله إجتماعيا ويستند مرجع التدخل القضائي إلى جملة من الأسس ولعل من أهمها مبررات مبدأ التدخل القضائي والإعتراضات على مبدأ التدخل القضائي ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة.

أولا: مبررات مبدأ التدخل القضائي

تؤكد مجموعة الدراسات الحديثة أنه يستوجب على القضاء حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي إنتهاك أو عدوان وهذا ما تثبته تجربة الإدارة العقابية، من خلال ما تمارسه

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص26.

من تعسف ضد مقتضيات المحبوس القانونية وعدم إحترام حقوقه الأساسية[1]، وبما أن القضاء أصبح تدخله ضمانة وضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسية العقابية الحديثة والتي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا لتمتد مرحلة التنفيذ من خلال وضع بدائل عقابية قد تكون أنجع من العقوبة وفق ما يتماشى مع متطلبات التفريد التنفيذي وذلك للسير بنجاح نحو العملية الإصلاحية وتحقيق التنفيذ المعنوي للجزاء، إذ لديه كل معطيات التي تمكنه من إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني[2].

ثانيا: الإعتراضات على مبدأ التدخل القضائي

إن الإدارة العقابية بمستوياتها الدنيا والوسطى والعليا تعتبر هي الأقدر من القضاء في ممارسة هذا الدور، ذلك لإحتكاكها الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ في حين ليمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية أن تفهم مضمونها وإدراك أبعادها إذ أن أبعاد التنفيذ تتمتع بطبيعة إدارية وليست قضائية، وهذا ما يستوجب متابعتها من طرف الإدارة العقابية المنفردة على السلطة التنفيذية وذلك إستنادا على مبدأ الفصل بين السلطات التي سنها الدستور بالإضافة إلى أن كاهل القضاء أصبح مثقلا بالأعباء وهذا ما يقلل من فاعلية التنفيذ فيصبح التدخل إجراءا شكليا وسطحيا دون تحقيق واجباته الأساسية[3].

ثالثا: ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة

يهدف تسهيل إدماج المحكوم في المجتمع وجعله عضوا فعالا كان لزاما مساعدة جهة قضائية وتوفير ضماناتها بتدخلها وإشرافها ورقابتها وهذا لا يقف على إخضاع المحكوم عليه

[1]- موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، مجلس النشر العلني، العدد الرابع، جامعة الكويت، 2003، ص 23.

[2]- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي مهدي، أم البواقي 2007 – 2008، ص 22.

[3]- موسى مسعود، المرجع السابق، ص 204.

للعقوبة فقط، بل يتعدد ذلك مراجعتها بنوع العلاج العقابي المناسب لإصلاحه وإعادة تأهيله وبالتالي تحقيق أهداف تكييف العقوبة تحت رعاية قاضي متخصص يعالج المجرم وكذا خطورته الإجرامية، كما أنه يعتبر بضماناته الأساسية وهذا ما يحقق أفضل السبل لتنفيذ وتكييف العقوبة حتى وإن إقتضى الأمر إلى توقيفها مؤقتا أو إمداد المحكوم عليه لفترة من الحرية تمكنه من إسترجاع علاقاته الإجتماعية، بالإضافة إلى منح الإفراج المشروط إذا إقتضى الأمر واستكمال حياته خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: العلاج العقابي

ترتبط عملية إعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه بالتركيز على أهداف العقوبة، حيث أنه أصبح حقا من حقوق المحكوم عليه والذي تناولته العديد من الكتب الفقهية والقانونية، وذلك بهدف الكشف عن دوره في إظهار الطبيعة الإصلاحية للعقوبة وتغير سلوك المحكوم عليه ودفعه للعيش في ظروف عادية بدل تأثره بالسلوكات الإجرامية، ولأنه لا يمكن إيجاد نظام التكييف العقوبة إلا بوضع علاج عقابي يطبق على المحكوم عليه ويتوافق مع ظروفه فإن العلاج العقابي أصبح وسيلة التكييف العقوبة، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى ضبط مفهوم العلاج العقابي لننتقل بعد ذلك إلى إستعراض فكرة العلاج العقابي كوسيلة التكييف العقوبة[1].

أولا: مفهوم العلاج العقابي

جاءت العديد من التصورات التي تخص العلاج العقابي والتي إهتم بها جملة من الفقهاء والمشرعين ولعل من أبرزهم:

– صماويل سيرج: العلاج العقابي في كونه عمل على إعادة الجاني إلى حظيرة

[1]- أمال إنال ، المرجع السابق، ص29.

المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات ومواطن يكون أكثر إحساس بالمسؤولية وبالحرية من المرحلة التي إرتكب فيها الفعل الإجرامي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس.

– كلير: العلاج العقابي محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكييف الإجتماعي وغرس مبادئ السلوك الإجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه وتأكيده لدى الذين لم يفتقدونه نهائيا.
– الأستاذ طاشور عبد الحفيظ: مجموعة التدابير الإجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته وذلك بمساهمة من السلطة القضائية وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي . [1]

– الأستاذ موسى مصطفى محمد: إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه بعد أن كان متمردا عليها ويندمج في الحالة الإجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها. [2]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن إعتبار العلاج العقابي على أنه مجموعة من المناهج والتدابير والبرامج الإجتماعية والنفسية والطبية الكفيلة بتحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا بطرق علمية وعملية وبتعزيز من الجهود الحكومية والأهلية نحو مكافحة الظاهرة الإجرامية [3].

[1]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 47.

[2]- موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 13.

[3]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 275.

ثانيا: العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة

بما أن مراجعة العقوبة تهدف بالدرجة الأولى إلى تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه قصد علاج خطورته الإجرامية، فإنه يتوجب على الجاني المساهمة في إستعداده للإندماج في المجتمع عن طريق تقبله للعلاج العقابي والمساهمة بإرادة حقيقية في إصلاح نفسه دون أن يفرض عليه علاج عقابي لا يتلائم مع شخصيته فينعكس سلبا عليه[1].

وهذا ما يستوجب وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسة العقابية وخارجها لتمتد بعد مرحلة تنفيذ العقوبة، ونجد في ذلك العديد من الأمثلة التي يمكن إدراجها وفقا ما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وهي تتراوح بين التعليم، التهذيب، الرغبة الصحية والإجتماعية النظام البيئي المفتوح، العمل العقابي، الإختيار القضائي، نظام الوضع تحت المراقبة، نظام تكيف العقوبة، نظام الرعاية اللاحقة[2].

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 75.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص31

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة

يعتبر حسب تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف للمعادلة المناسب له من أهم عوامل نجاح التدابير العقابية في أداء رسالتها العلاجية، الشيء الذي يقتضي إيجاد من يتكفل بهذه المهمة العظيمة، حيث تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة بإتباعه سياسة عقابية جديدة وهذا ضمن ما إستهدفه في القانون الجديد05-04 بغية إدماج المحبوس إجتماعيا وتأهيله وإرجاعه إلى حضيرة المجتمع كمواطن صالح وهذا بمكافحة الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها، وقد أصبح التأهيل والإصلاح غرضا أساسيا ولهذا جاء نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرتبطا سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، وهذا بمعية أجهزة مختصة بتكييف العقوبة والتي يقوم بها قانون تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وفي هذا الصدد قانون تطبيق العقوبات ليس الوحيد القائم على ذلك بل هناك من يشاركه وهم هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبات وهو ما سنأتي للحديث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

يعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة بهدف ضمان حقوق المحكوم عليهم وحمايتهم من التعسف [1]. وللتعمق أكثر في دور قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة يتوجب علينا التعريف بقاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول، من خلال التطرق إلى كيفية تعينه وذلك في الفرع الأول ومدة تعينه، ثم شروط تعينه، وفي الفرع الثاني إختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أما في المطلب الثاني سنتطرق الى الصلاحيات التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات وذلك بما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب في الفرع الأول، وفيما يتعلق بتكييف العقوبة في الفرع الثاني.

[1]- إلياس عبد اللاوي، قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل الجائزة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2007، ص 17.

الفرع الأول: تعريف بقاضي تطبيق العقوبات

أشار المشرع الجزائري إلى دور قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 23 من القانون 05-04 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة على الإقتضاء وكذا ضمان التطبيق السليم التدابير تطبيق العقوبة، إذ أنه لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى72-02 ، ولا في القانون الجديد05-04 [1].

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعترف المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في إطار تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، حيث نصت المادة 22 من قانون 05-04 على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام – مع عدم تحديد المدة، غير أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم05-180 [2] نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات وحصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة التي تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إحضار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [3].

أ) – مدة التعيين من خلال نصين المادة 07 من الأمر72-02 والمادة 22 من القانون 05-04 نجد أن المشرع في ظل قانون تنظيم السجون القديم حددها بثلاثة سنوات وقابلة

[1]- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 31

[2]- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2015، ص 15.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 153.

للتجديد، في حيث لم يتم تحديدها في القانون الجديد وأبقى المجال مفتوحا[1]، وهنا نجد أن المشرع قد أصاب في مدة تقيده لمدة التعين ذلك أن إصدارها بصفة دورية لمقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية من شأنها إعاقة مهام قانون تطبيق العقوبات.

ب) – شروط التعيين نصت المادة 22 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون على توافر شروط معينة:

– أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل [2]

– أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون

– أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة

– أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يهتمون بشؤون السجن والسجناء

– أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط وأن لا يسندله وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

– وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس [3].

[1]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص153.

[2]- المادة 46 – 47 من القانون الأساسي للقضاء، القانون العضوي رقم04–11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

[3]- الياس عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: إختصاص قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يراه مناسبا حتى يصبح تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية وخارجها التي تسير وفقا لما جاء في القانون وبما يحقق أغراضها ويكون هذا على النحو فعال ومؤثر، وذلك بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته ونبرته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون[1]، وبذلك ينقسم إختصاصاته بحسب طبيعتها إلى ثلاثة فئات. الأول يشمل القيام بزيارة المؤسسات العقابية الداخلة في إختصاصه وتكون بصفة دورية لتأكيد من قام بقواعد قانونية، أما الثانية فتتمثل في إبداء رأيه فيكون بشأن مدى صلاحية المحكوم عليهم للخضوع لبعض التدابير العقابية، ثم بعد ذلك إصدار قرارات ويكون ذلك بنقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو من فئة إلى أخرى وهذا داخل المؤسسة نفسها[2]

كما أن قاضي تطبيق العقوبات دور في مجال الجزاءات الإدارية بحيث أنه بين كل ما يتعلق بالكفاءات والجزاءات التأديبية منها حسن السيرة والسلوك وخلال الفترة التي يخضع لها المحكوم في فترة العقوبة، كما أن له أدوار أخرى تتعلق بمجال التدابير الجنائية والتي يمكن أن تخضع لتعديلات مختلفة وهذا متى تظل ملائمة لظروف المحكوم عليه بهدف إصلاحه ويكون هذا التعديل متوقفا على نوع التدبير ومدته وعلى خطورة المحكوم عليه وبالتالي يمكننا القول بأن قاضي تطبيق العقوبات يعد ضمانة هامة لحماية حقوق الحريات الفردية[3].

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002 ص 493.

[2]- محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1988 ص84.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 191.

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

بعدما عرفنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها، ويعود ذلك إلى جملة من الصلاحيات التي منحها له المشرع والتي تظل مجردة قوانين مسطرة إذ لم تجسد على أرض الواقع، وهذا ما يستدعي الوقوف عند هذه الصلاحيات في ظل القانون 04/05 إذ هناك صلاحيات تتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب، وهذا ما سنتطرق له أولا كما أنه توجد صلاحيات تتعلق بتكييف العقوبة وهذا ما سنعرضه ثانيا.

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب

بإعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول المباشر عن التدابير المتخذة إزاء المحكوم عليه، إذ يعد محور نجاح سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي المؤطرة ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة التربية للمحبوسين، وبالتالي يعد قاضي تطبيق العقوبات أساس هذه السياسة، ومن خلال ذلك نقول بأنه أصل العملية العلاجية والتي ينظر من ورائها الكثير ويدخل في حيز العملية العلاجية عدة أطراف فهي متعلقة بمدير المؤسسة العقابية وعمالها وعمال التربية بها إذ يساهمون بشكل مباشر في عملية العلاج العقابي ونتيجة ذلك تعكس مدى إلتزاماتهم ونجاعة عملهم[1] .

أ) – فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين :

تقوم عملية توجيه المحبوسين على تقسيمهم إلى فئات متقاربة على مختلف الفحوص حيث يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والظروف ودرجة الخطورة التي تؤدي لتأثير على بعضهم البعض، يتم بعد ذلك توزيعهم إلى مجموعات

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص89.

مختلفة تبعا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة وكذا السوابق العدلية للمحبوسين أو للمحكوم عليه[1]

وفي إطار إحداث قوانين تهتم بالمحكوم عليهم وبطريقة توجيه العقوبة إليهم في اطارها الإنسان يأتي المشرع بطريقة صريحة وتبني سياسة توجيه قانونية وفقا للأمر 72-02 في المادة 22 منه وكرسها القانون05- 04 في المادة 28 والتي حددت من خلالها مؤسسات البيئة المغلقة حيث قسمت إلى:

1. مؤسسة الوقاية:

توجد هذه المؤسسات بدائرة إختصاص كل محكمة، وتختص بإستقبال المحكومين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بمدة تساوي أو تقل عن سنتين كما تختص بالمحبوسين الذين بقي لإنقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[2]، وبالتالي يمكن ملاحظة التغير الذي وقع في مدة العقوبة إذا ما قارنا القانون05-04 والذي رفع مدة العقوبة في مؤسسات الوقاية إلى سنتين بالأمر72-02 حيث كانت فيه مدة العقوبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

2 -مؤسسات إعادة التربية:

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وتختص بإستقبال المحبوسين مؤقتا عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمسة سنوات أو تقل كذلك المحبوسين لإكراه بدني مهما كانت مدة حبسهم[3]، ونجد هنا أن

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 355.

[2]- قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3]- الأمر 72-02 المؤرخ 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المشرع قام برفع مدة العقوبة للمحبوسين الذين يمكن إستقبالهم بالمقارنة بالأمر الملغى والتي لم تكن تتجاوز السنة.

3 – مؤسسات إعادة التأهيل:

توجد أربعة مؤسسات إعادة التأهيل على مستوى الوطن وتخصص لإستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن مهما كانت مدة العقوبة للمحكوم بها وكذلك المحكوم عليهم المعتدين أي يكون في حالة عدد قانوني، والخطيرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وقام المشرع الجزائري بدمج المحكوم عليهم الخطيرين ضمن الفئة التي توجه إلى مؤسسة إعادة التأهيل بعد أن كانت في الأمر الملغي تخصص لهم مؤسسة خاصة طبقا للمادة 27 منه، أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام فيتم توجيههم إلى مؤسسة إعادة التأهيل وهذا ما أغفله المشرع في الأمر 72–02 [1].

ب) – فيما يتعلق بالترتيب وتوزيع المحبوسين

تتم عملية توزيع وترتيب المحبوسين داخل قاعات الإحتباس المتواجد بالمؤسسة العقابية الملائمة لحالة المحبوس وقدراتها البشرية والمادية ومتطلبات برامج الإصلاح، إذ تسمح هذه العملية بوضع السجين وإخضاعه لنوع من العلاج العقابي الذي يتقارب على الأقل من الفئة التي يتواجد ضمنها ويرتبط بها طيلة فترة حبسه بحيزها المكاني ليشكل حصن من فئات أخرى قد تكون أكثر خطورة لتهدد حسن تطبيق العلاج العقابي، وبموجب

[1]- الخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص248.

القرار المؤرخ في23 فيفري 1972[1]، الذي يحدد قائمة المؤسسات العقابية التي تنشأ لديها لجنة التأديب وتتشكل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مدير المؤسسة، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس ورؤساء الحراس المساعدين، مربي أو مساعدة إجتماعية وعند الاقتضاء أخصائيين في علم النفس، ممثل عن مديرية التربية، ممثل عن مفتشية الشغل وممثل عن مفتشية الشؤون الدينية[2]

تعمل لجان الترتيب على مستوى المؤسسات على تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجه وتقوم بترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة ويمكن أن تعدل النظام المطبق عليهم وبالتالي فإن عمل لجان الترتيب يكون على مستوى المؤسسات العقابية وهو تكميلية لعمل مراكز المراقبة والتوجيه[3].

يعتبر إتجاه المشرع لهذا النوع من الإجراء بمثابة محاولة للتوسيع من سلطات قاضي تطبيق لكن هذا لا يعني أنها مطلقة لأنه لا يتخذها بمفرده إذ تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبة، وهذا ما تداركه المشرع بإصداره للقانون05-04 وذلك بإنشاء هذه الأخيرة إلا أن المرسوم التنفيذي05-180 الذي جاء محددا لتشكيلتها وكيفية سيرها لاسيما في المادة 07 منه والتي جاءت بأن قرارات اللجنة تكون بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات وأن صوت الرئيس يكون مرجحا، فهو المسؤول على نجاح العلاج العقابي الذي لا يتأتى إلا بعملية الترتيب والتوزيع، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات يمارس صلاحياته من خلال الجنة تطبيق العقوبة بإعتباره رئيسا لها، وبالتالي تكون جد محدودة في هذه المرحلة[4].

[1]- قرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 المتضمن قائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة التأديب، الجريدة الرسمية العدد 18.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 145.

[3]- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 251.

[4]- لخميسي عثمانية، نفس المرجع السابق، ص ص 249 – 254.

ج) – فيما يتعلق بتأديب المحبوسين

تهدف عملية تأديب المحبوسين إلى إزالة القيم الفاسدة وإحلال قيم أخرى محلها تحرص على إقامة القانون حيث يهدف هذا الأخير إلى تعود المحكوم عليهم إلى سلوك إجتماعي مستقيم يبدأ بترسيخ قناعات في نفوسهم تحث على إتباعهم وتخلق لديهم الإستطاعة على مواجهة الصعوبات التي من شأنها إعتراضهم[1].

تقوم الحياة داخل المؤسسة العقابية على أساس إحترام النظام الداخلي لها للحفاظ على المؤسسة وأمن المساجين وأن عدم إحترام المحكوم عليه لهذا النظام يعرضه بتوقيع الجزاءات التأديبية التي أسند المشرع سلطة توقيعها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. [2]

تبنى المشرع الجزائري النظام التأديبي ضمن المادة 83 من القانون05-04 حيث جاء فيها بأن كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو أخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها يتعرض بهذا إلى التدابير التأديبية والتي حددتها المادة السابقة الذكر بثلاثة أنواع أو درجات، فالتدابير من الدرجة الأولى تمثلت في الإنذار الكتابي والتوبيخ، أما بالنسبة للتدابير من الدرجة الثانية فحددها في الحد من حق المراسلة العائلية في مدة لا تتجاوز شهرين، الحرمان من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد بمدة لا تتجاوز شهر، وأخيرا المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي وهذا لمدة لا تتجاوز شهرين، وبخصوص الدرجة الثالثة فحددت تدابيرها في المنع من الزيادة وتكون لمدة لا تتجاوز شهر إلا أنه إستثنى من ذلك زيارة المحامي، وإما الوضع في العزلة لثلاثين يوما [3].

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 207.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 156.

[3]- قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذي لم يحترموا النظام الداخلي، ويكون إصدارها في شكل قرارات تبلغ فورا إلى المحبوس عن طريق كتابة الضبط بحيث تكون نهائية ولا تقبل أي نوع من الطعون فيها، وهذا في حالة إذا ما كانت صادرة بالتدابير في الدرجتين الأولى والثانية، أما الدرجة الثالثة فتكون قابلة للتظلم خلال 48 ساعة من تاريخ تبليغها أمام قاضي تطبيق العقوبات، والتي ينظر فيها خلال 05 أيام الموالية من إخطاره وبالنسبة للتظلم ليس له أي أثر موقف للإجراء التأديبي[1].

ثانيا: فيما يتعلق بتكييف العقوبة

بعدما كان مفهوم العقوبة يقاس نجاحه بمدى الآلام والأذى الذي يلحق بالشخص المنحرف، أصبح يقاس من خلال مدى إمتصاص النزعة الإجرامية منه وإصلاحه وإدماجه من جديد في الخطورة الإجتماعية كشخص إيجابي ومنتج[2]، والتي تعتبر من أهم الأهداف السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، حيث منح من خلاله القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييف العقوبة إلى الأنظمة الضرورية التي تسمح بإصلاح المحكوم وإذا دعت الضرورة إلى تواجده خارج المؤسسة ليكون بجانب عائلته في جو من الحرية وهذا كمنحة إجازة الخروج وسنتطرق له أولا، وثانيا نمر إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى الإفراج المشروط والذي يمكن أن يتحول إلى إفراج كلي.

أ) – مصلحة المحبوس في تكييف العقوبة الى اجازة الخروج

تبني المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث أعطى صلاحيات منح مقرر الإجازة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعدما كانت من بين صلاحيات وزير العدل في

[1]- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 255.

[2]- لخميسي عثمانية، نفس المرجع السابق، ص 238.

ظل القانون الملغى، ولا يمكن منح إجازة الخروج إلى بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها يعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقانون تطبيق العقوبات يمنحها كمكافئة للمحبوس الذي يتمتع بحسن السيرة والسلوك فهذا القرار لا يتضمن أي شرط إلا إستثناء يمكن تضمنه شروط خاصة يحددها وزير العدل وما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن المشرع قد إعتمد نظام الإزدواجية[1]، في إصداره لهذا القرار إذ من جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصداره. ومن جهة أخرى يصدره وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة التطبيق القرار الأول وفي هذا تعقيد للإجراءات وإطالتها .

ب) – مصلحة في تكييف العقوبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس الجديد حيث نص المادة 130 من هذا القانون أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسببا بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها"، وتعد هذه اللجنة إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم05–04 بحيث يتمثل دورها العلمي في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، ومن بين مهامها التي منحت لها هي دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2]. ويقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة من خلال المدة المحددة، فإذا ما تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا رفضا ضمنيا، وبإعتباره أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 129.

[2]- تنص المادة 131 من قانون05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على: "يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".

التوقيف محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المشرع أوجب تسبب هذا المقرر تحت طائلة البطلان [1].

ج) – مصلحة في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

في البداية كانت السلطة المختصة بإصدار القرار تستند إلى وزير العدل في ظل الأمر 72/02 الملغى ونتيجة للإعاقات التي واجهتهم فقد صدر القانون05-04 الذي حاول فيه المشرع تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويل السلطة إليه، مع إبقاء صلاحيات وزير العدل قائمة ولكن في مجال إختصاصه، بالإضافة إلى منحه سلطة الإشراف على المعاملة التهذيبية وذلك بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون [2].

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات القرارات إلى النائب العام المختص إقليميا فور صدورها والذي يمكن الطعن فيها خلال ثمانية أيام أمام تكييف العقوبة ويكون للطعن أثر موقف وتفصل فيه لجنة العقوبات خلال 45 يوما من تاريخ الطعن وعدم البت فيه خلال هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن، أي الموافقة على قرارات قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط. [3]

يمكن أن نلخص أن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الإقتراح وإصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى ولو كان رأيها مخالفا، إذ وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبث بأغلبية الأصوات وبالنظر إلى تشكيلتها نجد أن الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق

[1]- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 123.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 68.

[3]- الخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 269.

العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة الإقتراح".[1]

المطلب الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبات

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات ألية قضائية تعمل على تجسيد فكرة تكييف العقوبة على أساس الضمانات، ووفقا للصلاحيات التي يكلفها للمحكوم عليه نحو إعادة بناءه الإجتماعي وتطور إصلاحه وعلاجه من خطورته الإجرامية، ليكون خبير بالوضع في أنظمة تكييف العقوبة الحصرية مع أبدى القابلية للاندماج في الحياة الإجتماعية مع فائدة التدابير الإصلاحية في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها .[2]

وكآلية تعمل لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة وأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد، أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وذلك بإنشائها لعدة لجان. لجنة تطبيق العقوبات كفرع أول. لجنة تكييف العقوبات كفرع ثان.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

إستحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسية إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها أولا، واجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ثانيا، وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات ثالثا.

[1]- الخميسي عثمانية، نفس المرجع، ص270.

[2]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 138.

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المادة 24 [1] من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قد أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الإجتماعي" والتي تسعى لتحقيق السياسة المسطرة والمتمثلة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ولقد جاءت بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر الملغى 72-02 ولقد جاء المرسوم التنفيذي05-180 والذي جاء محددا لتشكيل هذه اللجنة وكيفيات سيرها والذي تتضمن 14 مادة مجسدا لها على أرض الواقع. [2]

حيث أدرج المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات، حيث تعد بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت: "يتم ترتيب وتوزيع المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله بقرار من وزير العدل". وتجسيدا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في23/02/1972 والمتعلقة بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها، وتفعيل أعمالها وكونها تضم عدد من المختصين يكونون هيئة نرى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم الإجتماعي وإستمرار ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون صدر المرسوم التنفيذي05-180 تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، وإعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي والقضاء على الحالة الإنعكاسية وتحقيق العقوبة أهدافها المرجوة.

[1]- ونصت على "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، للجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[2]- المرسوم التنفيذي05-180 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

ثانيا: إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية تشكيلتها في شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية، وإن إقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي إجتماعي. وأهمية أعضاءها لا يعني عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لحسن سير مهامها التي تعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تستند إلى كل حالة على حدة وفقا الدراسة الشخصية وبإعتماد أساليب علمية وجهات مختصة في العملية وموجهة لخدمة المحبوس، وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه. بصدور المرسوم التنفيذي رقم05-180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالآتي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا[1].

- مدير المؤسسة العقابية[2].

أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضوا [3].

- رئيس الأحباس عضوا[4].

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

---

[1]- يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة ويرجع صوته في حالة تعادل الأصوات.

[2]- المادة 26 من قانون تنظيم السجون تنص على: " يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

[3]- المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ومصلحة الاحتباس مكلفة بحفظ الأمن والمناوبة والسهر على إنضباط الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

– طبيب المؤسسة العقابية عضوا .[1]

– الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

– مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

– مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

كما تضيف الفقرة الثانية: "يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[2].

فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية، إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة (3) سنوات قابلة لتجديد.

وما يمكن ملاحظة في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم الإداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الإجتماعيين والمختصين في علم النفس والطب والمربين العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات [3].

وحيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أن يتحقق من إرفاق طلب وإقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع

[1]- المادة 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي05-180 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي05-180 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها [1].

وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-180 مهام أمين اللجنة:

- حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد والملفات.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوس التي تدخل ضمن إختصاص اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة إستدعاء حضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس، إلى أعضاء اللجنة وذلك في أجال معقولة. كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري رقم01-2005 المؤرخ في 05 جوان 2005.

ويكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عفي المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شعور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [2]

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناءا على إستدعاء من قاضي تطبيق العقوبات

[1]- المنشور الوزاري رقم01-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي05-180 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

بإعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل إجراء إجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال إجتماعاتها ويحدد تاريخ إنعقادها ويستدعي أعضاءها ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس.

ولهذه الكيفية تأثيرها على طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات وأحد من سلطاته، والتي تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبات إلا إذا رجح صوته فيمكنه في هذه الحالة الحصرية التعبير عن إرادته، بل قد نص المنشور الوزاري رقم 01-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على أن يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات، وفقا لأحكام المادة 138 من قانون تنظيم السجون [1]

كما أن أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات إذ يوقع الجميع محاضر الإجتماع إضافة إلى الرئيس وأمين اللجنة، ويتم تحرير المقررات في ثلاث نسخ أصلية.

وتجدر الإشارة أن اللجنة لها ميعاد للفصل في جميع الطلبات المعروفة عليها وهو أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها، كما يجوز الطعن في مقررات اللجنة من أجل ثمانية أيام من تاريخ العقوبات في أجل صدورها ليتم بعدها إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن . [2]

بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وفي إطار هذه التشكيلة تتلاشى سلطاته وأراءه، لأن معظم أعضاءها يتم تعيينهم بمقرر من وزير العدل الذي يعد جهة إدارية، لا يمكن أن تتعدى إختصاصاتها المساس بحقوق المحبوس في مراحل حاسمة لتحقيق تأهيلية.

[1]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01-2005 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات يسرها.

[2]- المواد10.9.8 من المرسوم التنفيذي 05-180 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها.

ولأجل تحقيق أفضل لغاية الإصلاح والتأهيل وأهداف التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبات وذلك بتدعيم مقرراته وتحقيقها بصفة منفردة مع أخذ رأيهم فقط، دون مطابقة رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولأن تشكيلة اللجنة تتضمن مختصين في علم النفس والإجتماع وأطباء وغيرهم من الفنيين الأمر مقبول يتماشى وطبيعة مراحل تطور المحبوسين، فإعادة إدماجه تقتضي إشراك عدة مختصين وتنويع التشكيلة بما يناسب مصلحة المحكوم عليه لكن هذا لا يعني أن تنقص هذه التشكيلة من سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

كما أنه يتعين إدراج حق المحبوس في حضور مداولات اللجنة أو حضور محاميه كضمانة هامة من ضمانات الدفاع تحقيقا للمساواة بين مصلحة المحبوس ومصلحة المجتمع الممثلة في هيئة التنفيذ العقابي واحساسا بأن هناك عدالة قضائية لابد أن يضمنها قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا لأنه حامي الحقوق في هذه التشكيلة.

ثالثا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

بإستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهل، إذ تعني هذه اللجنة بصلاحيات أهمها:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح أولا.
- متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها ثانيا.
- مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها ثالثا.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات

الإفراج المشروط لأسباب الصحية رابعا

• دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية خامسا[1].

أ)- ترتيب وتوزيع المحبوسين

إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية التصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها وإمكانيتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الإجتماعي. [2]

وقد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الإعتداد بدرجة الإستعداد للصلاح.

وعلى إعتبار أن الترتيب والتوزيع هي الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير عملية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج العلاج التي تختلف بإختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة وتكييفها حتى يتحقق التلاؤم بين الشخصية والمعاملة العقابية، وبذلك يهدف إلى رسم برنامج علاج يستمد من عناصر هذه الشخصية إنطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي أجري مسبقا على المحبوس.

[1]- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ص 67.

[2]- عرف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 التصنيف بأنه: "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والحبس والعودة والحالة الاجتماعية، وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي.

لكن ما ذهب إليه المشرع في هذا المجال لا يرتبط بحقيقة التصنيف، لأنه إعتمد طرق تقليدية أي خطورة الجريمة بدل خطورة المجرم، ولأن التصنيف قاعدة أساسية لنجاح كل المراحل المستقبلية كان لزاما تبني الخطورة الإجرامية للجاني وجميع ظروفه الشخصية والموضوعية التي كانت سببا في وقوع الجريمة، وليس على أساس الوقائع المجرمة التي قد تجمع كثير من الأشخاص في نفس الأفعال الإجرامية لنفس العقوبة وعلى أساسها يتم التصنيف دون مراعاة تفريد العقوبة مما يستنتج معه قصور في عملية تفريد العلاج وبالتالي فشل تكييف العقوبة على المحكوم عليه[1].

لذلك نقترح على المشرع الجزائري تبني فكرة الخطورة الإجرامية للمجرم كأساس لتصنيف بعد عملية فحص دقيق هذا من جهة، أما من جهة إختصاص لجنة تطبيق العقوبات بمثل هذه المرحلة القاعدية وتحويلها إليها كجهة إدارية الأمر غير مستحب لتناقضه مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ وتكييف العقوبة.

وتعديل الفقرة الثانية من نص المادة 24 قانون تنظيم السجون يتوافق مع تعديل نص الثالثة المادة من نفس القانون السالف الذكر.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات.تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1.ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورتهم الإجرامية وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستقدامهم للإصلاح المادة 33 من قانون تنظيم السجون[2].

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص 145.

[2]- المادة 33 من قانون تنظيم السجون على: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه".

يرتكز تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لخطورته الإجرامية وحالته البدنية والعقلية.

كما أن القول بإختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات يعكس حقيقة أن المشرع تبني التوجيه وبقوة القانون على إعتبار العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وترك لها مسألة الترتيب داخل المؤسسة العقابية في ظل غياب توجيه حقيقي مبني على أساس شخصية المحكوم عليه وبواعثه الإجرامية ودرجة خطورته الإجرامية التي قد تعكس خطورة الجريمة[1].

ب) – متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبدنية عند الإقتضاء، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الإجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية:

- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- دراسة طلبات إجازات الخروج.
- دراسة الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.
- دراسة طلبات الحرية النصفية.

دراسة طلبات الورشات الخارجية[2].

[1]- أمال إنال، المرجع السابق، ص146.

[2]- تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: "يقصد بنظام الورشات الخارجية: قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

• دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوحة[1].

ج) – متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يسهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا إستفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الإجتماعي كمتابعة عملية تعليمية وتكوينية المهني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو إعاد التأهيل تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة الإدماج.

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعي إداريا الوزير العدل وأغلب أعضائها إداريين، تتولى مهمة أساسية وهي تقديم المشورة القاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

هذه اللجنة تعتبر من الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات ولمعرفة الدور الفعال الذي تلعبه في هذه السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون كان لابد من التطرق إلى التعرف على هذه اللجنة أولا لنستعرض فيما بعد إلى عناصر لجنة تكييف العقوبات وهذا موضوع ثانيا ليأتي الحديث على مهام لجنة تكييف العقوبات ثالثا.

[1]- المادة 109 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان" .

[2]- المواد 94 و 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين .

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة إستحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون و تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام –. لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد (133 141، 161) من نفس القانون، ودراسة طالبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام –، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

وتطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 [1]، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

وبناءا عليه ثم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة:

1. الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

2. الفصل في الإخطارات المعروضة من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3. هيئة إستشارية لوزير العدل.

a. ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدل حافظ الأختام .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم05–180 المؤرخ 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها في الجريدة الرسمية، العدد35.

ثانيا: عناصر تكييف العقوبات

بالرجوع إلى المرسوم لاسيما نص المادة 03 منه التي تطلعنا على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات بحيث تتشكل من :

1. قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

2. ممثل عن المدير المكلف بإدارة السجون

برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

3. ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

4. مدير مؤسسة عقابية عضوا.

5. طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

6. عضويين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام – من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

7. يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

8. يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات والهيئات المركزية[1] حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام – لمدة ثلاث (03) سنواتقابلة

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي05-180 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سريها وتنظيمها.

للتجديد مرة واحدة، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاءها قبل إنتهاءها يتم إستخلافه بنفس الأشكال السابقة .[1]

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلية لجنة تكييف العقوبات بإستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم أعضاء إداريين يتم إختيارهم بطريقة إنتقائية لممارسة مهامهم وهذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية.[2]

ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات إنعقاد إجتماعات اللجنة التجمتع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها.

كما تم تزويدها بأمانة، يتولى تسيرها موظف يعين من طرف المدير العام الإدارية السجون وإعادة الإدماج تتولى حسب ما نصت عليه المادة 06 من نفس المرسوم المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها:

- القيام بتحضير إجتماعات اللجنة وإستدعاء أعضائها .
- تحرير محاضر إجتماعات اللجنة.
- تسجيل طلبات مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل –حافظ الأختام –.

[1]- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد70 لسنة 2005.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم07–320 المؤرخ في 22/01/2007 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

– تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد بضبط جدول أعمال اللجنة، ويحدد تاريخ إنعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.

حيث يعد مقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، في حين يكون إجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات [1].

ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة لجنة تكييف العقوبات وحدد مهامها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 43 من قانون تنظيم السجون [2]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم05–181 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

وقد حدد المرسوم أعلاه الإختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل (أولا) كما تهتم بالفصل في الإخطارات (ثانيا) وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط (ثالثا).

أ) – صلاحية الفصل في الطعون

بموجب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه:

" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين

[1]-المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي 05–180 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سريها وتنظيمها.

[2]- المادة 43 من قانون تنظيم السجون.

(45) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن".

وفي هذا الصدد يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له، كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، طبقا لنص المادة 133 من قانون تنظيم السجون ويتحدد الطعن من أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ المقرر، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن [1].

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغيات جهة قضائية تتولى الإستئناف وتضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة إستئناف حقيقية.

ب) – صلاحية الفصل في الإخطارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 قانون تنظيم السجون الجديد على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام – أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه

[1]- فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص 74.

ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة"[1].

وبذلك تفضل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05- 181 المتعلق بتشكيلة الجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها [2].

وما يمكن إدراجه أن أجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن، لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار المصري في عملية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه إجتماعيا وأحسن فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات بإعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس الهم صفات قضائية ما عدا الرئيس.

كما أن إشكالية مدى إلزامية عرض وزير العدل لمسألة تأثير المقرر سلبا على الأمن أو النظام العام على لجنة تكييف العقوبات وبإستقراء نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون الجديد تستكشف أن عرض الأمر إختياري وليس من باب الإلزامية لكون عبارة "...فله أن يعرض الأمر..." توضح ذلك [3]

ج) – صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا والتي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل والتي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من قانون تنظيم السجون الجديد، ويقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجاوبا على

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية، تقيمية)، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 39

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي05-181 .

[3]- المادة 161 من قانون تنظيم السجون.

لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها . وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181 على أن: "تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام – في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تسليمها". كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام – طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والترتيب الإجتماعي [1] المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من القانون الجديد.

وفي هذا الشأن نطرح إشكالية رأي لجنة تكيف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟ وبإستقراء نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلاه، يتضح غموض الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات لكن يتضح أن رأيه إستشاري وغير ملزم لوزير العدل لأن أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل، كما أن تعينهم ثم بموجب قرار صادر عنه.

[1]- المادة 143 من قانون تنظيم السجون: "تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام –، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام –، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها. تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني :
الوسائل القانونية للافراج المشروط

تمهيد:

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا ، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة و حاسمة في حياته ، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا و حتى نهاية مدة الإفراج المشروط ، على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه إجتماعيا (**المبحث الأول**)، كما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيم يتعلق بالعقوبات التبعية و التكميلية و إنتهائه (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم.

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم للمؤسسة العقابية معاملة عقابية –تهذيبية –من نوع خاص تهدف لمساعدتهم و معاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذ لت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم و تأهيلهم من جهة، و تدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى، و مما لا جدال فيه أنه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه إجتماعيا، تقرير هذه المعاملة، مالم يقم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط (المطلب الأول)، و لعل أهم المسائل التي تثيرها المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا هي تحديد مضمون هذه المعاملة و الالتزامات و التدابير التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا أي كيفية الإشراف عليهم (المطلب الثاني)، كما أن هذه الالتزامات و التدابير المفروضة قد لا تكفي لمواجهة المفرج عنهم شرطيا للصعاب التي تعترضهم بعد الإفراج أوما يمكن تسميته "بأزمة الإفراج" بل يجب أن تتبع بالرعاية اللاحقة لتجاوز هذه الأزمة، وحماية لهم من العودة إلى الإجرام من جديد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم .

إن حسن اختيار الهيئات و السلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، و كفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط ، و لقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، و ذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.

عهد التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي[1] بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاض متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، سواءا كان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو من وزير العدل طبقا لما ورد في المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات

[1]– حسب المواد: 1/731، 739 /1، 740 من ق.إ. ف

الإفراج المشروط في فقرته السادسة و كذا المواد 3 ،4 من مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط .

والقاضي الذي يعهد إليه بتنظيم المعاملة العقابية – التهذيبية – للمفرج عنه، هو الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر إقامة المفرج عنه فيتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط و الالتزامات التي فرضت عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر هذا الدور بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون على عكس ذلك فالتشريعات العقابية التي تأخذ بالمفهوم التقليدي بالإفراج المشروط ، تكتفي بفرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا بهدف تيسير الرقابة عليه لأجل منعه من إرتكاب جرائم جديدة ، ومن ثمة كانت الرقابة وسيلة حماية إجتماعية فقط ولا تهدف إلى التأهيل الاجتماعي، ولذلك فلقد عهدت بالإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة، وهو ما أخذ به التشريع المصري الذي نص على بعض الشروط التي يتعين على المفرج عنه شرطيا مراعاتها –قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1958/01/11–وعهد إلى السلطات العامة بالرقابة على المفرج عنه شرطيا ،وهو الأمر المعمول به في التشريع الايطالي، وهناك من التشريعات من عهد بتنفيذ تدابير المراقبة والمساعدة إلى مربي أو تنظيم متخصص في الحماية الإجتماعية على غرار التشريع الهولندي الذي يعهد بالإشراف على المفرج عنهم شرطيا إلى عدد من الجمعيات الخاصة[1]، وتقابل هذه المصالح في التشريع الفرنسي المصالح العقابية للإدماج و الاختبار[2].

يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب و إنما يتمثل دوره في إتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون، و تلك التي يباشرها بنفسه و يوجه إليهم التعليمات ، فإذا كان من الطبيعي أن الطبيب لا يواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.ص.218 ،220 .

[2]– و لقد حلت هذه المصالح محل لجان الاختبار ومساعدة المفرج عنهم ،وكذا المصالح الاجتماعية التربوية بالمؤسسة العقابية بدخول المرسوم رقم 276/99 المؤرخ في 1999/04/13حيزالتنفيذ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

Bernard Bolze, et al, op.cit, p,455

Olivier Cligman, Laurence Gratiot, Jean -Christophe hanoteau, op. cit ,p. 268.269

به، فإن القاضي يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية و الجنائية للإفراج المشروط و آثاره الاجتماعية .

من خلال ما سبق ذكره نرى أن المشرع الجزائري سن أحكاما توافق المفهوم الحديث للإفراج المشروط ،و حسنا فعل بإبعاده جهاز الشرطة عن عملية الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه، لكون الشرطة جهاز يقوم برقابة سلبية محضة بهدف منع ارتكاب جرائم جديدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم ملاءمة قيام الشرطة بالإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقة المفرج عنهم بها، الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل، وفي هذا الإتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد، وأن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد.

الفرع الثاني:إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا ، أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم04/05 تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة .

تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط وتقييم مدى إندماجه إجتماعيا، و قد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لأنه من االناحية العملية في حاجة إلى من يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابيرالمراقبة والمساعدة عن طريق تحرير تقارير دورية ترسل إليه، ونشير إلى أنه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد في انتظار صدور النصوص المنظمة لكيفية سيرها .

نعتقد أن ما توصل إليه المشرع الجزائري في هذا المجال أفضل بكثير من أن يسند هذا الإشراف إلى لجان خاصة، ذلك أنه لايمكن للقاضي أن يقوم بالدور المسند إليه فيم يتعلق بالإفراج المشروط إلا إذا منح سلطة إتخاذ القرار، بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في حماية النظام الاجتماعي و الحريات الفردية وحتى إذا ما منح سلطة إتخاذ القرار سيكون ذلك بالاشتراك مع باقي أعضاء اللجنة، فضلا عن كون تنظيم و رئاسة هذه اللجنة إدارية لا قضائية و هو ما يستتبع عدم توافر الضمانات الإجرائية القضائية، ومن ثمة فإنه يجب إسناد تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، الذي يبقى دائمافي حاجة إلى من يساعده و يمده بجميع العناصرالواقعية التي تتيح له من مباشرة إختصاصاته على الوجه القانوني، وذلك من خلال التقاريرالتي تعدها المصالح الخارجية لإدارة السجون والآراء المقدمة له من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء .

وعلى ذلك تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين:

-**أولاهما** : بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية ، يحتاج لمواجهتها إلى النصح و التوجيه و المساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل و تهذيب في المؤسسة العقابية .

-**أما ثانيهما** : فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه ، إذ أن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة ، مما يسمح لها بذلك أن تباشر إختصاصها الذي حدده القانون[1].

و لقد ثار التساؤل عن مدى إمكانية إجراء تعديل على تدابير المراقبة و المساعدة ؟ لما كان الأمر يتعلق بمعاملة تهدف لتأهيل المفرج عنه شرطيا، فإن هذه المعاملة تتطور وفقا لما

[1]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 226.

يرد على شخصية المفرج عنه من تطور، و يتخذ هذا التطور صورة التعديل في عناصر المعاملة التهذيبية في كل وقت .

إن كان المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في القانون رقم 04/05 بشكل واضح بإستثناء ما ورد في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في مادته الرابعة فيم يخص إلزام المفرج عنه بأخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته، فإن المشرع الفرنسي قننها في الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 4/732 ، ونرى بأن هذا الحكم يصلح تطبيقه في التشريع الجزائري لعدم وجود ما يمنع ذلك، وكذلك لأن المشرع الجزائري إستلهم جميع أحكام الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي الذي إعترف بقابلية الالتزامات للتعديل المستمر كي يحقق التلاءم بين شخصية المفرج عنه و المعاملة التهذيبية التي تفرض عليه، فالمادة 4/732 من ق.إ.ف المعدلة خولت قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الإفراج المشروط صادرا عنه سلطة تعديل الالتزامات بعد أخذ رأي المصالح العقابية للإدماج والاختبار، كما خولت نفس المادة المحكمة الجهوية للإفراج المشروط إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنها سلطة تعديل هذه الالتزامات باقتراح قاضي تطبيق العقوبات

لذلك نقترح في هذا الصدد تقنين هذا الحكم بإسناد سلطة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان الإفراج المشروط صارعنه بعد أخذ رأي المصالح الخارجية لإدارة السجون، وكذا لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو طلب المفرج عنه شرطيا ، وفي كل الحالات يتعين أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و رأي لجنة تكييف العقوبات عند الاقتضاء.

من الأفضل إسناد سلطة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات في جميع الحالات، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المفرج عنه، ذلك لأن تكييف تعديل الالتزامات يكون ملاءمة بين شخصية المفرج عنه والمعاملة التهذيبية والاجتماعية يجعله من إختصاص هذا القاضي باعتباره الجهة المشرفة على تنفيذ هذه المعاملة فضلا عن

أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه تحديد أي تطور يطرأ على شخصية المفرج عنه شرطيا و توجيهه الوجهة المناسبة في إطار تحقيق تأهيله الاجتماعي .

المطلب الثاني: الإشراف على المفرج عنهم.

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بالمفرج عنه ، وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية خاصة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من ق.ت.س ، وهو ما ورد في المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط ، إذ يتضمن هذا المقرر شروط و التزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة الغاء الإفراج المشروط، و بموافقته [1].على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة .

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة ، عكس الأمر رقم 02/72 الذي حددها في نصوص المواد 185 ، 186 ، 187 منه ، و لا نجد تفسيرا للموقف الذي إتخذه المشرع الجزائري بإغفاله تحديد الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه شرطيا سوى برأيين:

– الأول : أن هذا الإغفال يفسر بمجرد سهومن المشرع ينبغي تداركه بالرجوع لنصوص الأمر رقم 02/72 لعدم وجود أي تعارض .

– **الثاني** :يذهب إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات و وزيرالعدل ،في فرض التدابير و الالتزامات التي تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطيا .

و الرأي الأول في رأينا هو الأقرب للصواب، على أساس أن المادة 145 من ق.ت.س جاءت على سبيل الجواز بقولها: « يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ..» كما أنه لا يوجد

[1]– رخصة الافراج المشروط عبارة عن كتيب ، وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني و وضعه بالنسبة للعقوبة ، و محل سكناه و ملاحظات السلطات الادارية و القضائية ، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، انظر المادتين :12،13 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط ،ج.ر رقم 1972/15.

أي تعارض بين المواد 185 ، 186 ، 187 من الأمررقم 02/72 و المادة 145 من القانون رقم 04/05، و بذلك فالمشرع الجزائري أخضع المفرج عنه لمعاملة عقابية تهذيبية قوامها مجموعة من الالتزامات تهدف إلى التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه، الذي يجب أن يثبت جدارته بالإفراج المشروط باحترامه لما يفرض عليه من التزامات، وهذا الاتجاه يتطابق مع الإفراج المشروط في صورته الحديثة كعامل[1]

إيجابي في السياسة الجنائية، له تأثير وقائي ضد ظاهرة الإجرام و يهدف بصفة أساسية إلى تأهيل المفرج عنه إجتماعيا متبعا في ذلك نفس الخطة التشريعية للمشرع الفرنسي طبقا لما نصت عليه المادة 731 ق. إ. ف .

و كما ذكرنا سلفا فإن المشرع الجزائري جسد الإشراف على المفرج عنه شرطيا بإعتماد طريقين سنتطرق لهما بالرجوع إلى الأمر 02/72 :

- **الأول:** فرض تدابير المراقبة و المساعدة (الفرع الأول).
- **الثاني:** فرض التزامات خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير المراقبة و المساعدة.

بين قانون تنظيم السجون في المادة 185 من الأمر رقم 02/72 طبيعة تدابير المراقبة كما عدد هذه التدابير(الفقرة الأولى)، في حين لم يبين تدابير المساعدة و اكتفى بالنص عليها دون أي تفصيل (الفقرة الثانية)، و لكنه تدارك الأمر مؤخرا بموجب القانون رقم 04/05 مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنه .

الفقرة الأولى: تدابير المراقبة.

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة إحترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط ، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع و الالتحاق بعمل محدد و تضمن

[1]– انتهت التشريعات التي أخذت بالمفهوم التقليدي للإفراج المشروط الى عدم فرض التزامات على المفرج عنه ، و اكتفت بمجرد النص على جواز إلغاء قرار المشروط إذا ما ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ، أو خالف شروط حسن السلوك ، و نذكر من بين هذه التشريعات القانون الروماني.

فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا .

وعلى ذلك فالمراقبة لها أهميتها في نجاح نظام الإفراج المشروط خاصة أنها لم تعد مجرد رقابة سلبية هدفها معاقبة المفرج عنه على سلوكه السيء أو مخالفته لالتزاماته بل أصبحت رقابة ذات طابع ايجابي، و لهذا تلجأ التشريعات العقابية[1] و على غرارها المشرع الجزائري إلى تحديد مظاهرها الأساسية وذلك خاصة فيم يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي الذي يعهد إليه بالإشراف على سلوكه و هذا في ظل الأمر رقم 02/72، وحاليا يعهد بذلك إلى المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

يتضمن الالتزام بالإقامة في مكان محدد إعلام المفرج عنه قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن المدة المحددة، كما لا يجوز له تغيير محل الإقامة دون إذن مسبق منه، مع تقديم مبررات هذا التغيير طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 37/72 المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط .

و تحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط، وهي غالبا مدة الإفراج المشروط وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة،أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر رقم 02/72، لتنزل إلى خمس سنوات بموجب القانون رقم 04/05 طبقا لنص المادة 146 من ق.ت.س، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مدة عشر سنوات طويلة نوعا ما قد تنعكس سلبا على المفرج عنه دون أن يحقق الإفراج المشروط أهدافه في إعادة الإدماج

نرى أنه من الأفضل تحديد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى و أقصى لاختلاف المفرج عنهم تبعا لشخصياتهم و ظروفهم من حيث المدة الملائمة للتأهيل، و من ثمة لا يمكن

[1]– منير حلمي خليفة، المرجع السابق، ص 142.

تحديد هذه المدة على نحو جامد في شأن جميع المفرج عنهم و إنما الأفضل ترك تقديرها للسلطة المختصة التي يكون لها تعديلها بين حدين مقررين قانونا، حتى تكون بالقدر الذي يحقق تأهيل وإدماج المفرج عنهم إجتماعيا، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على أن هذه المدة لا تقل على الفترة المتبقية من العقوبة و يجوز أن تجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عشر سنوات طبقا للمادة 2/732 ق.إ.ف، وإذا كانت العقوبة مؤبدة فمدة تدابير المراقبة محددة بين حدين أدنى وأقصى لا تقل على خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات طبقا للمادة 3/732 ق.إ.ف .

الفقرة الثانية:تدابير المساعدة.

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها، و لتدابير المساعدة صورتين الأولى معنوية والأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم على البحث عن عمل يرتزقون منه ، و مدهم بمساعدات مالية تعينهم فورمغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية ،علاوة على تقديم النصح و التوجيه و تنمية شعورهم بالثقة في النفس وتقوية ارادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لإقامة إطار جديد لحياة المستقبل .

لقد تعرض لمسألة الإشراف على المحبوسين بعد مغادرتهم السجن المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين، كما تناولها بالتفصيل وعلى وجه أشمل المؤتمر الثاني من خلال التوصيات المنبثقة عنه[1].

في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، ومن الصور التي وردت لتدابيرالمساعدة في قانون تنظيم السجون نذكر المادة رقم 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس،المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى

[1] – رمسيس بهام ، محمد زكي ابو عامر. علم الإجرام و العقاب ، منشاة المعارف،دون رقم الطبعة ، الإسكندرية ،1999 ، ص. 160

والتي تتراوح نسبها مابين 20 ٪ و 60 ٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[1]، أين تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

و تعززت تدابيرالمساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من ق.ت.س، مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08[2] الذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته لباس وأحذية و أدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري (2000دج) [3].

تتوقف استفادة المحبوس المعوزمن المساعدة الاجتماعية والمالية على تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية:

– طلب خطي موقع من المحبوس المعني يقدمه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج عنه.

– تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني، كما تؤخذ بعين الاعتبار الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

– تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه،مع تحديد طبيعتها وكميتها.

---

[1] – المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل و الضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر عدد 06/07 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر عدد 05/74 .

[3] – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،ج.ر عدد 06/62.

– تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس،وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه[1].

و لقد تضمن المرسوم في مادته السادسة (06) حكما خاصا، يمكن بموجبه المدير العام لإدارة السجون إستثناء فئة من المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم[(5)]من هذه المساعدة.

و بالرغم من كل هذه التدابير التي تبدو أنها كفيلة بإصلاح المفرج عنهم شرطيا إلا أن التجربة المعاشة أظهرت أن المحيط الخارجي مازال غير متفهم للدور المنتظر منه، حيث أن طلبات العمل مازالت ترفض بدعوى العقوبة الجزائية خلافا لأحكام الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارهما و الذي يمنع رفض التشغيل بناء على
العقوبات المدونة في صحيفة السوابق القضائية[2].

و لذا كان من بين توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29 /03/ 2005 بضرورة إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر72 /50، فضلاعن تمكين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، و تشجيعا ابرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية و الخاصة، واستحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم[3].

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة.

إضافة إلى ما تقدم يجيز المشرع الجزائري فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تناولها الأمر رقم 02/72 في المادتين 186 ،187 منه وقد سكت عن تحديدها القانون رقم

[1] – المادة 03 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية مؤرخ في 2006/08/02، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.وفي رأينا هي ذات الجرائم المستثناة بموجب مرسوم العفو الرئاسي السابق الإشارة إليها.

[2] – المادتين :3 ،4 من الامر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2 ، 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارها،ج.ر عدد 1972/86

[3] – وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، 28 و 2005/03/29، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص.ص 306 ، 307 .

04/05، وتتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله، حيث أن قرار الإفراج المشروط يمكن أن يجعل المفرج عنه خاضعا لالتزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات الخاصة و هي على نوعين، منها إيجابية تفترض تكليف المفرج عنه بعمل (الفقرة الأولى)، و البعض الآخرمنها سلبية تنأى به عن الظروف التي قادته إلى الإجرام (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الالتزامات الايجابية .

ذكرتها المادة 186 من الأمر 02/72 و التي نعددها فيم يلي:

1- إجراء المحكوم عليه اختبار ناجح في نظام الورشة الخارجية أو الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكور، والملاحظ أن هذه الأنظمة لا تشترط وجوبا دور المحكوم عليه المؤهل للإفراج المشروط بها، حيث لاحظنا استعمال المشرع لعبارات تفيد الجواز ومنح السلطة التقديرية للهيئة المختصة، كما أن الاختبار الناجح المذكور في هذا البند من المادة 186 لا يعدو إلا أن يكون التزام المحكوم عليه بشروط النظام الذي قبل فيه

ما لم نجد له تفسيرا هو إدراج هذا الشرط بعد استفادة من الإفراج المشروط ومن ثمة فما الفائدة من ذكره، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا يسري على الحدث المفرج عنه شرطيا، بحيث لا يخضع لهذه الأنظمة التدرجية كونه يقضي العقوبة المحكوم بها عليه داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث، والتي يعامل فيها الحدث معاملة يراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته كما لا يخضع فيها للعمل إلا إذا كان بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني و دون أن يتعارض مع مصلحته[1].

2- إلزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

3 - أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي .

4 - أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، و هذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء

[1] - المواد 119،120/116،1 من ق.ت.س

أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلاتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية نرى أن هذا الشرط هام بالنسبة للمفرج عنهم الذين يجدون صعوبات في الحصول على مأوى و لكن نجد أغلب المفرج عنهم لا يتمكنون من تحقيق هذا الالتزام، و لذلك فعلى الدولة و مؤسساتها التدخل لمساعدتهم في الحصول على مأوى منعا لعودتهم إلى الجريمة 5 – الخضوع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص بالنسبة للمفرج عنهم المصابين بالإدمان الناتج عن تعاطي المواد الكحولية و المخدرة.

6 – أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة .

7 – أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين .

و فيم يخص هذين الالتزامين الأخيرين، فلقد أصبحا من بين شروط منح الإفراج المشروط بموجب المادة 136 من ق.ت.س و قد سبق التطرق إليهما آنفا .

الفقرة الثانية : الالتزامات السلبية[1] .

نصت عليها المادة 187 من الأمر 02/72 و تتمثل أساسا في الإلتزامات التالية :

1- الامتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.

2- الامتناع عن التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.

3- الامتناع عن الاختلاط ببعض المحكوم عليهم، ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركاؤه في الجريمة

4- الامتناع عن إستقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت تتعلق بهتك عرض.

[1] – و هي ذات الإلتزامات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 536 من التعليمات العامة لقانون الاجراءات الجزائية .

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا.

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن عالما جديدا وغريبا عليه فهو في نظر المجتمع مجرم سابق و متخرج من السجون، فهو يبعث في نفوسهم النفور، وسوء الظن و الاتهام المبطن و الصريح بالإجرام، هذا الوضع يقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والعزلة الاجتماعية، وقد تكون له ردة فعل معادية للمجتمع، و بهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت من قبل داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة و يصبح الطريق ممهدا لعودته إلى الجريمة[1]، لذلك نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لتوجيهه و ارشاده ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فهي تعتبر أسلوبا تكميليا من أساليب المعاملة تهدف إلى استكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسة العقابية . [2]

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 02/72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لمبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 04/05، باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال انشائه لمؤسسات و هيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21، وكذا انشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113، ومن جهة أخرى تأسيسه لمساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114، و على ذلك سنتناول صور الرعاية اللاحقة في (الفرع الأول) و الهيئات المشرفة عليها في (الفرع الثاني) .

[1] – عبد الله بن ناصر السرحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض،2006، ص.ص.21،20

[2] – نجوى عبد الوهاب حافظ . رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط1، الرياض ،2003،ص.ص.22،21

الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة .

تكمن الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة و أهدافها في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه و الخروج من السجن بدون توجيه وإرشاد، إذ لن يكون من السهل على السجين الذي يكون قد تم عزله و سلبت حريته أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات، ونتيجة لصعوبة هذا الموقف عبر علماء الإجرام عنه بما سموه أزمة الإفراج أو صدمة الإفراج[1]، وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها الرعاية اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها السجين، مع تحقيق الأغراض المبتغاة من ورائها بشكل يكفل تكملة وصيانة التأهيل المحقق داخل المؤسسة العقابية، لذا يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين تتمثل الأولى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجزعن توفيرها بنفسه (الفقرة الأولى)، أما الصورة الثانية فتتمثل في إزالة جميع الصعوبات و العقبات التي تعترض جهوده في التأهيل (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

لقد جسد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، و ذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس و أحذية و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته[2]، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل قار فيسلم لكل من إكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع منع الإشارة في الإجازات و الشهادات أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم[3].

---

[1] – نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص.118.وكذلك:سالم الكسواني.دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة،المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي،القاهرة، عدد1981/01/11، ص189.

[2] – المادة 114 من ق.ت.س، وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 ،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم .

[3] – المادتين163،99 من ق.ت.س

كما تعكف إدارة السجون حاليا على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية أوخاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، وللإشارة فإنه لا توجد مؤسسات أو مراكز تتكفل بالإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا خاصة المعوزين منهم ، و كانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 2005/03/29 ، مضمونها تدعيم العناية و التكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة[1].

مما لاشك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، و أحد محاورها الأساسية، بل إن رعاية أسرة السجين من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية السجين نفسه، و هي المقدمة الأساسية الأولى لما يبذل من جهود في رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فاستقرار أسرة السجين ماديا و اجتماعيا و نفسيا و معنويا عامل أساسي و رئيس في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد[2]، وعليه فمن أهم عناصر الرعاية اللاحقة التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه :

– مساعدته ماديا بمنحه مبلغا ماليا لسد احتياجاته المادية العاجلة.

– توفير مأوى مؤقت حتى لا يضطر إلى التسول أو التشرد خاصة لفئة الأحداث.

– التزام الدولة بتوفير عمل شريف له ليشغل وقت فراغه من ناحية، وضمان مورد رزق له من ناحية أخرى.

– رعاية أسرة السجين والمحافظة عليها من التشتت و الانحراف خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، خاصة إذا كان السجين هو العائل الرئيس للأسرة ، وهي رعاية تقدم إلى الأسرة بشكل متكامل و من جميع الأوجه خاصة الرعاية الاقتصادية، مع عدم إغفال بقية جوانب الرعاية كالرعاية الاجتماعية و النفسية و التعليمية لأبناء السجين و متابعتهم مدرسيا[3].

[1] – وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المرجع السابق، ص.307 .

[2] – عبد الله بن ناصر السدحان ، المرجع السابق،ص.11

[3] – نفس المرجع، ص11.

و كل هذا مرهون بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم.

الفقرة الثانية: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، و من ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه و العناية بالمدمنين على المخدرات، هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة من المحبوسين إذ قد ارتفع عد د المدمنين الشباب بنسبة 12.66 ٪ من مجموع عدد المحبوسين خلال هذه السنة الأخيرة، منهم نسبة 53.88 ٪ تتراوح أعمارهم بين 18 و 27 سنة، و تليها نسبة 43 ٪ بين 27 و 40 سنة .

و في إطار التكفل بهم ، مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بها رقم 18/04 [1] القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي، و لأجل تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع[2]،كما ينبغي العمل على تغيير نظرة المجتمع إليه و عدم إحتقاره و النفور منه، عن طريق وسائل الإعلام و إقناع الرأي العام بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام، ودورها في إصلاح تهذيب المفرج عنه.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بتوفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين، و ظهر هذا الاهتمام أكثر بصحة المحبوس باستفادته من الإفراج المشروط

[1] – المواد 8،9،10 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،ج.ر رقم 2004/83.

[2] – عبد المالك السايح.مداخلة افتتاحية ألقيت في الورشة الدولية حول المخدرات عند الشباب في الوسط العقابي، المدرسة العليا للقضاء، يومي13و 2006/11/14،ص.ص5 .6

لأسباب صحية[1]، ولذلك فإدارة السجون حاليا تعمل على توفير ظروف أحسن للمتابعة الطبية و النفسية للمفرج عنه شرطيا و ذلك تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لها .

و لقد جاءت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و2005/03/29 في هذا المجال، مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية و مستمرة و دورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الصحة لجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة، كما توصي ذات الورشة بضرورة العمل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة و تكنولوجيات الاتصال، و إستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل لاطلاع والجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة المفرج عنهم.

يميل الاتجاه الحديث في السياسة العقابية إلى وجوب أن يعهد الى السلطات العامة بالإشراف على الرعاية اللاحقة، باعتبارها جزءا من السياسة العقابية والمرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية و هي وظيفة من وظائف الدولة لتطلبها أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، ثم أن هذه الرعاية تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه و الإشراف على المفرج عنهم ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة،و مع ذلك فالنشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعون من حماس و خبرة و كل هذا في إطار التوجيه العام للدولة و التنسيق مع المؤسسات الرسمية .

و عملا بذلك رسم القانون رقم 04/05 بصفة واضحة إلتزام الدولة بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم الاجتماعي، والجدير بالذكر إن مسؤولية الرعاية اللاحقة لا تقع فقط على عاتق وزارة العدل- إدارة السجون- بل تستدعي

[1] – وزارة العدل، الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، المرجع السابق ص. ص. 305، 306

[2] – المادتين 148،149 من ق.ت.س

مساهمة مختلف قطاعات الدولة و المجتمع المدني، وفقا لما نصت عليه المادة 112 بأن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية يقع على عاتقها مسؤولية لا تقل أهمية وهي توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة، سنحاول فيم يلي التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا.

الفقرة الأولى:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من ق.ت.س وإعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها[1].

تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن لها أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين[2] .

و نشير هنا أن هذه اللجنة كانت تعرف في ظل الأمر رقم 02/72 تحت تسمية" لجنة التنسيق"، التي كان يغلب عليها الطابع الإيديولوجي الذي كان يميز تلك المرحلة، ومما أخذ عليها آنذاك عدم عملها بصفة دورية و منتظمة مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة حتى

[1] – المرسوم التنفيذي رقم429/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.ج.ر رقم 2005/74 .

[2] – المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم429/05.

أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، مما عرقل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي التي تتطلب المرونة و السرعة هذا من جهة[1]، كما لم تخصص لها ميزانية خاصة لممارسة مهامها، لذلك فقد ألغى المشرع أحكام المرسوم رقم 35/72 المتضمن إنشاء هذه اللجنة[2]، وحل محله المرسوم رقم 429/05 الذي تدارك فيه المشرع المآخذ السابقة.

وتبعا لذلك أصبحت هذه اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهركما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها و ذلك في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحته، كما لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، و بصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال، و يقع على عاتق هذه اللجنة أيضا مهمة اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا، و من مهامها أيضا اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه[3].

و لإضفاء الفعالية على أعمال اللجنة زودت بأمانة تتولى متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، وقد وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة عن طريق وزارة العدل الوسائل المادية و المالية الضرورية لأداء مهامها[4].

في إطار مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح العدالة تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 2006/01/30 لتباشر المهام المنوطة بها بإعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات

[1] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 176.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

[4] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.

وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[1]، ونسجل هنا إنفراد المشرع الجزائري باستحداث هذه اللجنة التي لم نجد لها مثيلا في التشريعات المقارنة تجسيدا منه لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي .

الفقرة الثانية : المصالح الخارجية لإدارة السجون.

سبق و أن تطرقنا لهذا الجهاز التابع للإدارة العقابية بمناسبة التطرق للهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا، ولقد أسس المشرع هذه المصالح بموجب المادة 113 من ق.ت.س، وهي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم و منعا لعودتهم الى الإجرام، و قد علقت هذه المادة كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها على صدور التنظيم.

في إنتظار صدور هذه النصوص نرى وجوب وضع هذه المصالح تحت السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى رئاستها، كما نقترح تشكيل هذه المصالح من مدير المؤسسة العقابية أو ممثله، وكيل الجمهورية لمكان إقامة المفرج عنه شرطيا، ومن عدد كاف من المربين و المساعدين الاجتماعيين والمتطوعين، ومن طبيب أخصائي في علم النفس، كما يمكن لهذه المصالح أن تستعين بممثلي الجمعيات كالهلال الأحمر الجزائري، ومختلف الجمعيات الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي، ويمكنها أيضا أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

أما فيم يخص كيفية سير هذه المصالح فنرى ضرورة توزيعها على جميع الولايات، مع وجوب عقد اجتماعاتها في دورةعادية مرة كل خمسة عشر يوما و في دورة غيرعادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، و يتولى قاضي تطبيق العقوبات توزيع المهام على الأعضاء كل حسب إختصاصه و قدراته مع الأخذ بعين الاعتبارشخصية المفرج عنهم شرطيا و طبيعة الجريمة المرتكبة و حالتهم الاجتماعية .

[1] – كلمة السيد وزير العدل حافظ الاختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ،منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.m justice .dz –

و حتى تؤدي هذه المصالح مهامها بكل نجاح يتوقف ذلك على عقد إجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرار المناسب في اللحظة المناسبة، كون عملية التأهيل الاجتماعي تتطلب المرونة و السرعة هذا من جهة، فضلا على أن عمل هذه المصالح ذو طابع جماعي يقوم على التشاور و التعاون بين كل الأعضاء، كما أنه لابد من تقديم الدعم المالي و المادي لهذه المصالح لتؤدي مهامها بكل إرتياح، و تعد هذه المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث تعملان معا جنبا إلى جنب، ومن المرتقب أن يتم إنشاء هذه المصالح خلال سنة 2006[1]، لتبدأ مهامها في متابعة المفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة، والمفرج عنهم نهائيا بصفة عامة .

الفقرة الثالثة: المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني أفرادا وهيئات، شريك أساسي و فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، و تشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم، فقد سعى المصلحون إلى بذل الجهود لمساعدة السجناء الذين يقف المجتمع حائلا بينهم و بين الانغماس فيه و العودة إلى حظيرته، و قد بدأت هذه الجهود بصفة فردية بواسطة تقديم المساعدات للسجناء أثناء إقامتهم في السجن و المفرج عنهم بإعطائهم مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات و التبرعات .

وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني لها دور هام في توعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم و الإهتمام بمشاكلهم و لاشك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه و في انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، مما يساهم

[1] – وزير العدل في كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، ص.4

في رفع معنوياته و تشجيعه على إلتزام السلوك الحسن و القيام بأي عمل يعود بالنفع على مجتمعه .

أما بالنسبة لاهتمام و مساهمة المجتمع المدني في الجزائر فهي مازالت لم تتعد الرمزية و لم نشاهد تنظيما يؤدي نشاطا بقدر الاحتياجات في هذا المجال، وإلى جانب هذا فإن الهيئات المهتمة بالبحث العلمي و كذلك التي تضطلع بمهام التوجيه إلى الرأي العام، مازالت لم تول العناية و الإهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوبا للوقاية من الجريمة و مواجهة حالات العود[1] .

ووعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي12و2005/11/13، لتحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنهم بصفة خاصة، وخلص المتدخلون في هذا الملتقى إلى أن المجتمع المدني لا يزال دوره نسبيا في مجال رعاية و توجيه المفرج عنهم[2]، إلا أنه بدأت تظهر بوادر فعاليته في الميدان من خلال إعادة إدماج 83 محبوسا بعد الإفراج عنهم للعمل في صيغتي العقود ما قبل التشغيل و الأنشطة ذات المنفعة العامة [3]، و تعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية اقرأ وجمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين و الكشافة الإسلامية الجزائرية.

بقي أن نشير في الأخير أنه إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهلة التصورمن الناحية النظرية فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة ، لأنها تتطلب تجنيد كافة

[1] – مختار فليون، اصلاح المنظومة العقابية، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، ليومي 28 و 29 /2005/03 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، وزارة العدل ص 175 .

[2] – 1850 جزائري في االسجون الفرنسية ، جريدة الخبر ،عدد 4550 ، السنة 16 ، 2005/11/13 ، ص 3

[3] – وزير العدل، في كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، ص.5

القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج و محاربة الجريمة إلى المساهمة في الجهد الوطني لإعادة الإدماج و التصدي لمسببات العود الإجرامي بما يحقق حماية المجتمع

المبحث الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و إنتهائه.

قرر المشرع الجزائري في القانون 04/05 إعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا[1]، بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية، الواقع أن هذا الحل الذي انتهى إليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط – تدبير مستقل عن العقوبة – بقي لنا أن نتساءل عن أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن المقضي لها ؟

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل وفقا للعناصر التالية :

أثر الإفراج على العقوبات التبعية في(المطلب الأول)، ثم أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن (المطلب الثاني)، وأخيرا إنتهاء الإفراج المشروط في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثر الإفراج على العقوبات التبعية.

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم القانون، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه[2]، وهي لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية بأن يكون الحكم بالإعدام أوالسجن المؤبد أوالمؤقت[3] و تشمل العقوبات التبعية : الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية، نتناولها تباعا فيم يلي:

---

[1] – المادة 146/ 2 من ق ت س .

[2] – المادة 3/04 من قانون العقوبات.وانظر كذلك: جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.33 .وأحمد فتحي بهنسي. العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الرائد العربي ، ط2 ، بيروت، 1983 ، ص.172

[3] – المادة 2/06 من قانون العقوبات

الفرع الأول: الحجر القانوني.

عرفته المادة 07 من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي. و الحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري و يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه ، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله .

يفهم من هذا التعريف بأن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أهليته لإدارة أمواله و تقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أودائنا أومنتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه[1]، و الراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل فى الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، ومادام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله فى مدة إعتقاله فلا محل فى القانون لأن تحفظ أهليته.

و يمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان إنقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

و**السؤال المطروح** : يتعلق بالمحكوم عليه المفرج عنه شرطيا فهل يرفع عنه الحجر و يستعيد أهليته لإدارة أمواله أم أن ذلك مقترن بانتهاء مدة الإفراج عنه شرطيا ؟.

نرى أنه يجب قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحدها ليزول أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا أو تحت شرط، و يوافق ذلك ما قرره قانون السجون

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص. ص. 133، 136 .

باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا[1]، والعلة في قصر الحجرعلى مدة تنفيذ العقوبة دون مدة الإفراج المشروط هو حماية الغيرالذين يتعاملون مع المحكوم عليه في فترة الإفراج عنه دون علم بحالته، فضلا على أن الاحتفاظ بالحجر ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج المشروط خاصة و أن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.

و قد حرص المشرع الفرنسي سنة 1958 على استبعاد تطبيق هذه العقوبة التبعية بموجب المادة 29 ق.ع مقررا أن عقوبة الحجر القانوني لا تنتج أثرا خلال مدة الإفراج المشروط، و يتفق هذا الحكم على هذا النحو مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره تدبيرا مقررا لتأهيل المفرج عنه اجتماعيا، و على نفس النحو قرر المشرع المصري أيضا قصر عقوبة الحجر القانوني على مدة الإعتقال وحدها طبقا للمادة 25 ق.ع[2]، وخلافا لذلك اعتبر قضاة الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرا رصادر بتاريخ 1986/06/29 ملف رقم 13476[3]، أن وضعية الطاعن – إستفادته من الإفراج المشروط– يكون في حكم المحجورعليه فهو محروم قانونا من التصرف في أمواله، و لا يسوغ له إجراء أي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة عن القيام بأي تصرف مالي، مستندين في ذلك إلى نص المادة 78 من القانون المدني، والمواد 4،6 ،7 من قانون العقوبات على اعتبار أن الطاعن أصبح محجور

[1] – المادة146من ق.ت.س

[2] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. ص196.197.

[3] – جاءت وقائع هذا القرار كمايلي : إن الطاعن (ت. ا) حكم عليه لارتكابه جناية اختلاس أموال الدولة و جنح التزوير و إستعمال أوراق مزورة و سوء التسيير بعقوبة ثلاث عشر سنة سجنا نافذا، و قد فضى مدة تنفيذ العقوبة الجنائية من 1977/07/09 الى 1984/11/01 و خلال قضائه لهذه المدة استفاد من نظام الإفراج المشروط، و تبعا لذلك فقد كان يشتغل تحت مسؤولية المطعون ضده (ع ، ع) الذي إستغل وضعية الطاعن فتعاقد معه على بيع قطعة أرضية يملكها هذا الأخير تبلغ مساحتها 9600 مترمربع تقع بمدينة الجلفة، وذلك بتحرير عقدين توثيقيين الأول رقم 662 محرر بتاريخ 05 /1979/04 و الثاني رقم 663 محرر بنفس التاريخ، انظر: المجلة القضائية عدد رقم01، لسنة 1993، ص.15، نص القرار كاملا مرفق بالملحق.

عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية، وأن المواد 19،6،4 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجورا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة، و على هذا الأساس أبطل البيع الذي أنجزه المفرج عنه شرطيا كونه اعتبر كأنه في فترة تنفيذ العقوبة.

إن القرار السالف الذكر اعتبر أن سريان عقوبة الحجر القانوني يظل نافذا حتى بعد استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، وتبعا لذلك تكون كل تصرفاته المالية التي يبرمها بنفسه باطلة بطلانا مطلقا. إن الحكم المتوصل إليه يتعارض مع أهداف القانون رقم 04/05 في إعادة تأهيل و إدماج المحبوس اجتماعيا ومنحه الفرص المناسبة لتحضيره لحياة أفضل وسط المجتمع، و لما كان امتداد عقوبة الحجر القانوني طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع بالإفراج النهائي سيكون عائقا أمام أهداف نظام الإفراج المشروط و يحول دون تحقيقها، فإننا نتساءل :

إنه إذا ما اعتبرنا أن المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط – إذا لم يخل بالتزامات الإفراج المشروط الذي اكتملت مدته – فما الداعي لإبقاء عقوبة الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط، خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية التي تكسبه ثقة في التعامل مع المجتمع من جهة، و لجهل العامة بوضعيته العقابية مما يدعم أكثر حريته في إبرام تصرفات مالية.

إن القرار الحالي صادر بتاريخ 1986/06/29 أين كان المفهوم التقليدي سائد آنذاك، حيث كان نظام الإفراج المشروط من أنظمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يمكن المفرج عنه شرطيا من جميع مزاياه، لذلك يبقى رهين العقوبات التبعية فلا يحق له التصرف في أمواله على اعتبار أن الإفراج المشروط امتداد لتنفيذ العقوبة، ومع تطور هذا المفهوم بفضل أفكار الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح الإفراج المشروط نظام مستقل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لذا فإن سريان عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنه شرطيا يعيق حتما ما سطر له وما ينتظر من نظام الإفراج المشروط.

تبعا لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يحسم الأمر بتنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني، لأنه في الواقع إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط تأهيل المفرج عنه إجتماعيا فذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية الكاملة، حتى يمكنه التدرب على الحياة بشرف وأمانة و بصفة عامة مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع كتعاقده مع الغير أو ممارسته لأعمال تجارية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات و المصالح الإدارية المختصة.

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية.

يعد الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، و بالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كمايلي :

1-عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة

2 – الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب و الترشح و حمل الأوسمة .

3 – عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.

4 – عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده.

5 – الحرمان من حق حمل السلاح و تولي مهام في سلك التعليم.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية بصفتها عقوبة تبعية، ويترتب على ذلك ترك المحكوم عليهم في حالة من القلق طالما لا يعرفون تاريخ بدء ونهاية هذه العقوبة، إذ لم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث كانت الفقرة الأخيرة من المادة 08 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 04/82 المذكور تحدد مدة تطبيق الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنايات بعشر(10) سنوات ابتداءا من تاريخ الإفراج

على المحكوم عليه، و يثور التساؤل في ضوء هذا الفراغ القانوني عن مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، و كذا عن ميعاد بدء سريانها ؟.

جوابا لذلك نقول ثمة حلين، فإما أن المشرع أراد بإلغائه مدة الحرمان من الحقوق حصرهذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، وإما أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة لتطبق مدى الحياة .

نرى أن الحل الأول أقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات ترجع إلى طبيعة العقوبة التي يجب أن تكون محددة بمدة معينة، وكذا ضرورة الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة غموض النص أو في حالة الفراغ القانوني، فضلا عن كون الحجر القانوني كعقوبة تبعية محدد المدة .

غير أن الأخذ بهذا الحل يفرغ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من محتواها، إذ ما الفائدة التي ترجى من هذه العقوبة إذا كان تنفيذها يقتصر على المدة التي يكون فيها المحكوم عليه في السجن، وعليه فعلى المشرع التدخل من أجل تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية وتنفيذها كما كان الحال قبل إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في1982/02/12، و بتطبيق هذا الحل نجد أن المفرج عنه شرطيا يتأثر بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر(10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عنه شرطيا، لأنه يعتبر منذ هذا التاريخ مفرجا عنه نهائيا.

لقد تراجع المشرع عن موقفه السابق و لو بصفة ضيقة، عندما حدد في الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات مدة العقوبة التبعية المقررة في جنايات الإرهاب من سنتين إلى عشر سنوات حسب المادة87 مكرر8 [1].

و مقارنة بالوضع في التشريع الفرنسي نجد أنه يعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مؤبدة، و لذلك يخضع المفرج عنه شرطيا للحرمان المؤبد من الحقوق مع عدم

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. 224. .

قابلية هذه العقوبة للتجزئة فهي توقع مجتمعة، كما لا يجوز للمحكمة أن تقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الآخر[1].

المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[2].

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها، و قد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، و قد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد من المادة 11 إلى المادة 18، ولبحث مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطيا سنتعرض لها تباعا بإستثناء المصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي بإعتبارهما عقوبات من طبيعة مالية فلا علاقة لهما بشخص المحكوم عليه، و تنفذان بمجرد أن يأخذ الحكم وصفا نهائيا .

الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

أولا : تحديد الإقامة.

يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوزخمس (05) سنوات بدءا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون مؤقتة للإنتقال داخل المنطقة، ويتعرض كل من يخالف احدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[3].

[1] – محمد عيد الغريب ، المرجع السابق، ص. 200

[2] – أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص. 174 .

[3] – المادة 11 من قانون العقوبات

أما عن كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة فتولى تنظيمها الأمررقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة، وتحديدا المادة 12 منه التي أشارت إلى أن تبليغ الحكم أو القرار القضائي المتضمن تحديد الإقامة إلى المحكوم عليه يتم بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية، و تضيف المادة 13 منه أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض نفس إجراءات الحراسة التي يخضع لها المحظور من الإقامة، وتتخذ هذه التدابير في قرار تحديد الإقامة .

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد نوعية الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة كما أنه لم يتضمن أي حكم يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا إلا أنه من الناحية النظرية يجوز للقاضي أن يحكم بها في كل الجرائم[1].

وقد تعرض المرسوم رقم155/75 المؤرخ في 1975/12/15 لكيفية تنفيذ الحكم الخاص بتحديد الإقامة، فنظم بذلك الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة فنصت المادة 01 منه على أنه : " يتخذ إجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به، ولهذا الغرض تحيل النيابة مباشرة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي الذي أمر بالإجراء ."، وتناولت المادة 03 من نفس المرسوم إختصاص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة بإعداد وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى المحكوم عليه بتحديد الإقامة، ثم نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه لا تحمل بطاقة التعريف القانونية المسلمة لمحدد الإقامة عند تبليغه القرار الخاص به أية إشارة أو ذكر أية خاصية من شأنها كشف حالة الشخص الجزائية .

أما فيم يخص تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف للمحكوم عليه المسجون، فيوجه من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر.

[1] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.216 .

بعد تفحص الأحكام السابقة والخاصة بتنفيذ عقوبة تحديد الإقامة، يتبين لنا أن ميعاد بدء تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط استنادا إلى المرسوم رقم155/75 ، ونشير هنا إلى أنه قد يخضع المفرج عنه شرطيا لتحديد الإقامة كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط، و بذلك يصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكملة للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط .

ثانيا: المنع من الإقامة.

إذا كان تحديد الإقامة مؤداه أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ماعدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس(05) سنوات في الجنح وعشر(10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح و الجنايات، فيم نصت المادة الأولى من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة، على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أومن تخفيضها و ذلك لمدة 05 سنوات من يوم الإفراج عنه .

وقد نظم الأمر السالف الذكر والمرسوم رقم 156/75 المطبق له كيفية تطبيق عقوبة حظر الإقامة ،فنصت المادة 02 من الأمر 80/75 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائزأن يتضمن هذا القرارفرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوزلنفس الوزير دائما

[1] – المادة 12 من ق.ع

تعديل تدابيرالرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوزله أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبقا للمادة 03،

ويتعرض بدوره كل من خالف أحد التدابيرالخاصة بمنع الإقامة أو تملص منها إلى عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات طبقا للمادة 03/12 من قانون العقوبات .

أما فيم يخص تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط، فإن بدء سريان هذه العقوبة يكون ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، وذلك في حالة تبليغه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه بشرط، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمررقم80/75.

هذا وقد تناولت المادة 03 من المرسوم رقم75/ 156 بأنه فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائية وعلى أية حالة بستة أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على :

1 – مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية.

2 – صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية.

3 – نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

4 – رأي قاضي تطبيق العقوبات حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحظور.

و تضيف المادة 04 بأنه: " يشعر وزير العدل و وزير الداخلية بكل استبدال و تخفيض عقوبة، وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى مرسوم العفو أو أن يكون مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط."

تبعا لما سبق يتبين لنا أن المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط

عنه، مع وجوب إشعاروزيرالداخلية ووزيرالعدل بقرارالإفراج المشروط مرفقا نسخة ثانية من قرارالإفراج المشروط .

و في حالة ما إذا ألغي قرارالإفراج المشروط أوعدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن، والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب آخر و هو ما تضمنته المادة 08 من الأمر 80/75 .

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه، فيتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند الاقتضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة، وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة، ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 80/75 .

نستخلص مما سبق ذكره أن عقوبة المنع من الإقامة تتضمن نفس التدابير الخاصة بالمراقبة المفروضة على المفرج عنه شرطيا، مع اختلاف في مدتها كون هذه الأخيرة مرتبطة فقط بمدة الإفراج المشروط التي تستهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، ومن ثمة فإن عقوبة المنع من الإقامة في بعض الأحيان تقوم بدور مزدوج، وهو ما يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط .

ثالثا : الحرمان من مباشرة بعض الحقوق .

سبق و أن تطرقنا إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية باعتبارها عقوبة تبعية، أما عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات فهي عقوبة تكميلية، و ما يميزها عن العقوبة الأولى أن الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية يطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أما الثانية فتطبيقها معلق على توافر شروط و هي :

– أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه.

– أن تكون الجريمة جنحة و أن يحكم القاضي بهذه العقوبة.

وهي علاوة على ذلك محددة المدة فلا تتجاوزمدة خمس(05) سنوات[1]، و نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد بدء سريان الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية بالنسبة للمفرج عنه شرطيا، وهو نفس الوضع الذي سبق التطرق إليه بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية .

ولقد تعرضت هذه المسألة للنقاش في الفقه الفرنسي، فذهب رأي إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه شرطيا بحق التمتع بالحقوق المقررة في المادة 42 من ق.ع.ف، ذلك أن المفرج عنه شرطيا كان يعتبرو كأنه ينفذ العقوبة المحكوم بها عليه في حريته، فالعقوبة لا تنقضي بالإفراج المشروط و لكن توقف مؤقتا ونهايتها لا تكون في الحقيقة إلا بالانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها وتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وهذا بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء، أما خلال فترة الإفراج المشروط فالإفراج لايكون نهائيا ولا يجوز تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق.

الواقع إن هذا الرأي يستخلصه البعض من التفسير الدقيق للنصوص فيمدون نطاق تطبيقها إلى حالات غير منصوص عليها في القانون لا يتفق وروح قانون العقوبات الفرنسي، ذلك أن القاضي عندما يحكم بوقف التنفيذ يجوز أو يتعين عليه – تبعا للحالة – أن ينطق بالحرمان من الحقوق و لا يشمل وقف التنفيذ الحرمان من الحقوق أو عدم الأهلية الذي يترتب على حكم الإدانة[2].

و من ناحية أخرى، فالعقوبة التكميلية لا تنقضي إذا صدر العفو عن العقوبة الأصلية، لأن العفو لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، فيظل قائما منتجا جميع آثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة.

[1] – المادة 14 من ق.ع.

[2] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق ، ص .201 .

يستخلص من كل ذلك أنه عندما لا تكون العقوبة منفذة كلها أو جزء منها، فالمحكوم عليه يكون خاضعا للحرمان المقرر في المادة 42، لأن سبب الوقف أو الانقضاء يتعلق بالعقوبة و من ثمة لا يمس الوجود القانوني لحكم الإدانة، وعلى هذا الأساس يمكن أن يمتد الحكم المنصوص عليه صراحة في القانون فيما يخص وقف التنفيذ إلى مجال الإفراج المشروط بطريق القياس، فوضع المحكوم عليه يكون هو ذاته خلال فترة الإفراج المشروط، وعليه لا يمكن قبول أن يتمتع المفرج عنه شرطيا بكل حقوقه حتى لا يجد نفسه فجأة قد حرم منها عند انقضاء العقوبة، والهدف من هذه التدابير هو كفالة الحماية المجتمع و القول بغير ذلك لا يكون متفقا والهدف من الحرمان من هذه الحقوق[1] .

وعلى ذلك نرى صلاحية تطبيق الرأي الذي توصل إليه الفقه الفرنسي وأقره المشرع الفرنسي بخصوص بدء سريان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق، لتطابقه مع روح نصوص قانون السجون الجزائري الذي يهدف إلى تدعيم تأهيل المفرج عنه شرطيا.

رابعا : نشر الحكم .

عرفته المادة 18 من ق.ع و يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف .

لا يميز المشرع بين الجنايات و الجنح والمخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم، إذ يشترط في كل المواد أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، والواقع أن المشرع لم ينص على هذه العقوبة التكميلية في مواد الجنايات ولا في مواد المخالفات و إنما نص عليها في مواد الجنح فحسب[2].

[1] – نفس المرجع ، ص.202 .

[2] – قد يكون نشرعقوبة تكميلية الزامية وذلك في جنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 172،173 من ق.ع ، طبقا لما ورد في المادة 147من ق.ع.

بقدر ما لعقوبة نشر الحكم من فائدة في إعلام الناس بأن القضاء يضمن حق المجتمع وتحقيق عامل الردع الذي تهدف إليه العقوبة، فإن لها أثرا سلبيا بالغا على المفرج عنهم شرطيا وذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه أنه خارج من السجن، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا و يلقى بذلك صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع ، وفي رأينا فإن الآثار السلبية المترتبة على عقوبة نشر الحكم قد تخفف من برامج التأهيل والرعاية اللاحقة التي توفرها الدولة و الهيئات المختصة .

الفرع الثاني : أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن.

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي و هو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الايطالية، والتي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام[1] .

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته وابعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية أي أنها تطبق قهرا على الجاني ولا يجوز أن تترك لمشيئته لأنها جزاء جنائي يجب أن ينص عليه القانون عملا بمبدأ الشرعية، وتتميز تدابير الأمن بكونها لا تحمل قصد ايلام الفرد فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني .

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه" لا عقوبة أو تدبيرأمن بغير قانون " ،كما أشار إليها في المادة 04 /1 بنصها على أنه : " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن. "، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة "

[1] – عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص. ص 534 ، 535

إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أم عينية" ، وتدابيرالأمن لا تحط بكرامة الفرد ولا تحمل معنى التحقير، كما أنها غير محددة بمدة كقاعدة عامة فيكون إنتهاؤها مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، ومن أهم خاصياتها أنها قابلة للمراجعة المستمرة حسب تطور حالة الخطورة وهذا ما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الأخيرة إذ نصت على جواز اعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .

و تبعا لما سبق ذكره يطرح التساؤل حول امكانية خضوع المفرج عنه بشرط لتدابير الأمن المحكوم عليه بها أثناء فترة الإفراج المشروط ؟ .

لا يتضمن التشريع الجزائري حكما أو نصا يفصل في المسألة المطروحة أعلاه، وعلى ضوء ذلك سنحاول الإجابة على هذا التساؤل في ضوء القواعد العامة التي تنظم تدابير الأمن، وطالما أن المشرع الجزائري قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، إلا أننا سنتعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية فقط دون تدابير الأمن العينية، كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا عن أنها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها.

لقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية على النحو التالي:

1 – الحجز القضائي في مؤسسة نفسية .

2 – الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

3 – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

4 – سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

إن الحجزالقضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، يعدان من التدابير العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك بان فكرة السجن مستبعدة تماما، ولا مجال هنا للحديث على الإفراج المشروط،أما بالنسبة لباقي التدابير فالأمر مختلف لكون موضوعها يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق التي يمكن أن تقترن بالعقوبة السالبة للحرية نتناولها تباعا فيمايلي :

أولا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

إن مضمون هذا التدبير يقضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة[1]، وقد نصت عليه المادة 23 من ق.ع التي أجازت الحكم به على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها، وقد حددت ذات المادة مدة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير .

ويطرح التساؤل هناعن بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن بالنسبة للمفرج عنه شرطيا ؟

للإجابة على هذا السؤال وتطبيقا للقواعد العامة في التنفيذ العقابي، فإن بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ من تاريخ الإفراج النهائي عن المحكوم عليه أي بعد تنفيذ عقوبته كاملة، أما عن بدء سريان هذا المنع بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط ففي رأينا طالما أن المفرج عنه شرطيا يعد مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط، فإن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ سريانه من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

و يعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى عشر(10) سنوات، نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية و إقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام، وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة كل هذه المدة، ولذا كان من الأفضل عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا في حالات ضرورية حماية للمجتمع و قد تنبهت العديد من التشريعات العقابية لهذه المسألة، فمثلا حدد القانون الايطالي هذا المنع بخمس(05) سنوات في المادة 30 منه، وهي نفس المدة المنصوص عليها في القانون السويسري طبقا للمادة 54، والألماني في المادة 42،

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.575 .

ونزلت تشريعات أخرى بهذه المدة إلى سنتين(02) كحد أقصى كما هو الوضع في لبنان وسوريا[1] .

ثانيا : سقوط حقوق السلطة الأبوية.

أجازت المادة 24 من ق.ع إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، و تقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أومعنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير دون تحديد مدة معينة ينقضي بموجبها مما يعني أن هذا التدبير يستمر لمدى الحياة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير عند الحكم به سوى ما ورد في الفقرة الثانية السالفة الذكر التي أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير، و ذلك يعني الأمر بسقوط حقوق السلطة الأبوية من تاريخ النطق بحكم الإدانة بعد صيرورته نهائيا .

وبذلك ينفذ هذا التدبير على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فيستمر نفاذ هذا التدبير في حقه، وأما إذا لم ينص حكم الإدانة على ما يفيد النفاذ المعجل لهذا التدبير، وهنا يطرح السؤال نفسه متى يبدأ سريان تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية بالنسبة للمحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط ؟ .

إذا كان الأمر لا يثير أي إشكال بخصوص المحكوم عليه الذي قضى كل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، إلا أن الأمر غير ذلك بالنسبة للمفرج عنه شرطيا خاصة مع غياب نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، و لذا نرى أن نفاذ هذا التدابير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه خاصة إذا كان سلوكه يبعث على القلق و يشكل خطورة على أولاده القصر.

[1] – نفس المرجع ، ص.577 .

المطلب الثالث: انتهاء الإفراج المشروط.

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقين :

- إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي .
- و إما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أوالواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية .

وعلى ضوء ذلك سنتناول كلا منهما بمزيد من التفصيل كما يلي :

انقضاء مدة الإفراج المشروط في (الفرع الأول)، ثم إلغاء الإفراج المشروط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.

يترتب على مضي المدة المحددة في قرارالإفراج المشروط دون إلغاء، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، ولكن يثير انتهاء مدة الإفراج المشروط عدة تساؤلات :

– هل أن انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟

– وهل يترتب على انقضاء هذه المدة اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن؟

– وأخيرا هل تعتبرالعقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه فيم يلي.

أولا: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا.

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيم يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى اتجاهين، فمنها من ذهب إلى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما عرف بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد

انقضاء العقوبة وهو ما عرف بالاتجاه الحديث، وقد تبنى المشرع الجزائري ماذهب إليه الاتجاه التقليدي إذ نص صراحة في المادة 3/146 من ق.ت.س على أنه: " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط " .

نرى أن هذا الموقف جاء عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط وموافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة، وطبقا لماذهب إليه الاتجاه الحديث في هذه المسألة فإن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، وقد اعتمد هذا الاتجاه التشريع الفرنسي آخذا بفكرة تمديد تدابيرالمراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة، و في جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابيرالمساعدة والمراقبة عشر(10) سنوات طبقا لنص المادة 732 /2 ق.إ.ف، وتحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية، وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة الإفراج بل يجوزالغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي، ويجوز إلزام المفرج عنه بتنفيذ القدرالباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية .

و من المزايا التي تسجل لصالح هذا الاتجاه أن فائدته تظهرفي حالة العقوبات قصيرة المدة، وكذا في حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة، كما يتيح معاقبة الإخلال بتدابير المساعدة و المراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء العقوبة، وفضلا عن ذلك فإن كانت فكرة تحديد مدة الإفراج المشروط في بعض الحدود تتضمن مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، و لكنها في نفس الوقت لا تتضمن أي اعتداء على الحريات الفردية، لأن المحكوم عليه له الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر للالتزامات التي يتضمنها ليطلب تمضية عقوبته كاملة في المؤسسة العقابية، خاصة مع الحرص على

وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يبقى المفرج عنه بشرط خاضعا لقيود ترهن حريته خلال وقت غير محدود، و تلك ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية .

نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري تبني هذا الاتجاه الذي أخذت به كثير من التشريعات[1]، خاصة مع وجود الأجهزة والهيئات التي تتكفل بمتابعة المفرج عنه خلال فترة الإفراج المشروط، و هذا مما يزيد من فعالية المعاملة التهذيبية و يضمن نجاحها .

ثانيا: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط.

تذهب غالبية التشريعات إلى عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي اعفاءه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد اعتباره، وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره .

و هو ذات الوضع الذي يعرفه التشريع الجزائري حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية، بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من ق.إ.ج[2] قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

ولا تعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط، ضمن حالات سحب القسيمة رقم01 من ملف صحيفة السوابق القضائية[1]، وبذلك يظل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره.

---

[1] – المادة 02/38 ،5 من ق.ع، الدانمارك المادة 40 من ق.ع، فنلندا المادتين:15،17 من ق.ع، انظر في ذلك : محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.240 .

[2] – تنص المادة627 من ق.إ.ج:" يناط تحرير بطاقات التعديل و ارسالها الى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو الى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية الاتي ذكرهم :...مديرو و مراقبو و رؤساء مؤسسات إعادة التربية إذا تعلق الامر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المشروط و إلغاء قرارات وقف العقوبة و المصلحة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل ".

ثالثا: تاريخ انقضاء العقوبة.

اتجه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي طبقا لما نصت عليه المادة 3/146 من ق.ت.س، وجاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

و عليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه، ولم يلغ قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة اخلاله بما فرض عليه من التزامات أو ارتكابه جريمة جديدة، فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة .

الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.

إن إلغاء قرار الإفراج المشروط هو الجزاء المقرر لاخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في ظل المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط، وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلا لاشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن .

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط، حتى أن أحد أنصار الدفاع الاجتماعي ذهب إلى أنه ليس كل اخلال مبرر لإلغاء الإفراج المشروط، فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء علته، ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جديدة ليست بالضرورة ذات

[1] – تتمثل حالات سحب القسيمة رقم01 من ملف صحيفة السوابق القضائية في :الوفاة، العفوالشامل، رد الاعتبار، لمزيد من التفصيل انظر المادة 628 ق. ا. ج .

المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الإفراج، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة .

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الأفكار فنص على إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من ق.ت.س، التي حددت الإطار القانوني لالغاء الإفراج المشروط من حيث أسبابه(الفرع الأول) ، و إجراءاته (الفرع الثاني) ، و آثاره (الفرع الثالث) .

أولا : أسباب إلغاء الإفراج المشروط.

يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا ما خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة عليه، وقد يتخذ هذا الإخلال شكل ارتكاب جريمة معينة يصدر بشأنها حكم إدانة، أو تغيير محل الإقامة دون إخطار الجهة المختصة بذلك .

ولا ينظر المشرع الجزائري إلى هذا الإخلال من زاوية اقتضائه الجزاء فحسب، بل ينظر إليه كذلك على أنه يكشف عن عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، وبالتالي فهو يحدد أسباب الإلغاء على نحو مرن يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه، و تحديد مدى صلاحيته للإفراج المشروط و ذلك بتخويل الجهة المختصة بالإلغاء سلطة تقديرية في إصدار الإلغاء، وعلى هذا النحو حدد قانون تنظيم السجون في مادته 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين هما:

– حالة صدور حكم جديد بالإدانة (الفقرة الأولى).

– حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145، المتعلقة بتدابير المراقبة و المساعدة (الفقرة الثانية).

وأضافت المادة 161 من نفس القانون سببا آخر للإلغاء يتمثل في اخلال المفرج عنه بالأمن و النظام العام في المجتمع (الفقرة الثالثة)، وللإشارة فإن الأمررقم 02/72 نص على حالة أخرى يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط هي سوء سيرة المفرج عنه شرطيا، والتي يعاب عليها تميزها بطابع العمومية و خضوع تقديرها لاعتبارات ذاتية، و حسنا فعل المشرع بإلغائه هذه الحالة .

الفقرة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة.

إذا ما صدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط لارتكابه جريمة جديدة خلال مدة الإفراج المشروط، يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة من هذا النظام و إعلانه عن فشل المعاملة العقابية التي خص بها .

و تطرح عبارة "ص دور حكم جديد بالإدانة " عدة مسائل يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديدها بدقة، و التي نعرضــها فيم يلي:

1 . لم يحدد المشرع الجزائري نوع هذا الحكم الجديد بالإدانة، فهل لمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يلغى الإفراج المشروط ؟ أم يتطلب الأمر صدور حكم جديد يقضي بإدانته في جنحة أوجناية ؟

و إجابة على هذا التساؤل نرى أنه على المشرع تدارك الأمر، فلا يعقل إلغاء قرارالإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه حادث مرور يشكل مخالفة ؟!

2 . فيم يخص وصف حكم الإدانة، فهل يشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أم لا ؟

نرى بصدد ذلك أنه من الضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة نهائيا، لأن الغاء قرار الإفراج المشروط لمجرد صدور حكم جديد بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى يمس بحقوق الدفاع و بمبدأ قرينة البراءة، طالما لم يصبح هذا الحكم نهائيا بعد .

إلا أنه ورغم ذلك فإن اشتراط المشرع الجزائري صدور حكم جديد بالإدانة لإلغاء الإفراج المشروط ، يمثل ضمانة هامة للمفرج عنه شرطيا فهو بمنأى من الغاء الإفراج المشروط إذا كان سلوكه السيء عابرا و مجهولا من الكافة و لم يكن ثابتا بدرجة كافية .

الفقرة الثانية : عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من ق.ت.س كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، إمكانية أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات

خاصة وتدابيرمراقبة و مساعدة و التي يجب على المفرج عنه شرطيا احترامها و الالتزام بها كونها وسيلة لاختباره و تحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل .

بالموازاة مع ذلك وطبقا للمادة 147 من ق.ت.س فإن أي اخلال أو مخالفة من المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه المحددة بمقررالإفراج المشروط، يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط ،إلا أن المادة 147 جاءت بصيغة الجوازمما يفيد أن السلطة المختصة بالإلغاء لها سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا، وتبعا لذلك فلا يرتب أي اخلال منه بشرط أو تدبير حتما إلغاء مقرر الإفراج المشروط بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه .

يجب أن نشير هنا إلى ما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية في حالات الإفراج المشروط مسألة عدم إلغاء الإفراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الإلغاء مثل الإنذار أو إطالة فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة.

ونرى أن هذه التوصية من الأهمية بمكان خاصة إذا كان إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه،لا يشكل خطرا على أمن المجتمع وكانت مجرد مخالفات بسيطة فيلجأ إلى هذه الإجراءات كتنبيهات لتحسيس المفرج عنه شرطيا بالنتائج الوخيمة التي قد تترتب على المخالفات التي ارتكبها .

الفقرة الثالثة: المساس بالأمن أو بالنظام العام في المجتمع.

لقد استحدث المشرع الجزائري حالة تهديد المفرج عنه الأمن أو النظام العام في المجتمع، كسبب لإلغاء قرار الإفراج المشروط بموجب المادة 161 من ق ت س، التي تفيد أنه إذا ما وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما،و عند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس

المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته، وما نلاحظه هنا أن هذه الحالة لم تدرج ضمن الأسباب المؤدية لإلغاء الإفراج المشروط الواردة بالمادة 147 نظرا لخصوصيتها، ولهذا فالمشرع لا يشترط في هذه الحالة لإلغاء الإفراج المشروط صدور حكم بالإدانة، كون الأمر يتطلب تدخلا سريعا لمواجهة الاضطراب الذي يحدثه سلوك المفرج عنه شرطيا .

يتضح مما تقدم أنه رغم تحديد المشرع الجزائري للأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط ،إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا الإلغاء غير مرهون بتحقق أحد أسبابه فقط، بل يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله .

ثانيا : إجراءات إلغاء الإفراج المشروط.

إذا كانت اجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط واضحة المعالم و بسيطة حسب مقتضى المادة 147 من ق.ت.س، إلا أن الأمرلا يبدو كذلك خاصة إذا دققنا النظر فيما تفرزه من نقاش و خاصة من حيث منح سلطة إلغاء مقررالإفراج المشروط إلى السلطة المختصة بإصداره، مما يدفعنا بالحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات في هذا المجال نحو منح اختصاص الإلغاء إلى السلطة القضائية، و من جهة أخرى و كنقطة هامة أيضا مسألة مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه، و تبعا لذلك سنتناول هذه المسائل من خلال العناصر التالية :

الفقرة الأولى: سلطة الإلغاء.

بمقتضى المادة 147من ق.ت.س منح المشرع الجزائري الاختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إلى ذات السلطة المانحة له تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل[1]، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد اخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من ق.ت.س بإلغاء

[1] – وهو ذات الوضع الذي كان سائدا في التشريع الفرنسي قبل 2001/01/01 ، إذ يصدر وزير العدل قراره بإلغاء الافراج المشروط بناءا على إقتراح قاضي تطبيق العقوبات ، أما هذا الأخير فيصدر قراره بعد استطلاع رأي المصلحة العقابية للادماج و الاختبار انظر : Bernard Boulouc, op, cit P.260. .

مقرر الإفراج المشروط والتي يتعين عليها الفصل في هذا الاخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها[1] .

عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة2/147 من ق.ت.س،وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات و/أو وزير العدل حسب الحالة[2] .

تتجه غالبية التشريعات إلى منح الجهة مصدرة قرارالإفراج المشروط سلطة إلغائه، فالتشريع الفرنسي أسند الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بعد استطلاع رأي المصلحة العقابية للإدماج والاختبار، وللمحكمة الجهوية للإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 1/733 من ق.إ.ف .

ولقد تضمن كل من التشريعين المصري والفرنسي إجراءا يعد من مقدمات إلغاء الإفراج المشروط، و هو ما يعرف بالأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا الذي يتخذ في حالات خاصة تتسم بالخطورة والاستعجال، ففي فرنسا يختص بإصداره قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمكان العثور على المفرج عنه شرطيا طبقا للمادة 733 ق.إ.ف، ويبرر الاستعجال بإصرار المفرج عنه على الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه و تطور نزعته الإجرامية .

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإجراء في حالة اعتداء المفرج عنه شرطيا على النظام العام ، واستعاض عنه بإجراء إلغاء الإفراج المشروط بعد إخطار وزير

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها. نموذج عن مقرر إلغاء قرار الافراج المشروط .

[2] – المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الافراج المشروط .

العدل لجنة تكييف العقوبات على النحو الذي ذكرناه آنفا، والملاحظ أن هذا الإجراء يتميز بالبطء إلى حد ما لأن حالة المساس بالنظام العام تستدعي السرعة في اتخاذ الإجراءات، وهنا تظهر فائدة الأمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه شرطيا لتجنب هربه والحيلولة بينه و بين ارتكاب أفعال قد تؤدي إلى اضطراب خطير في النظام العام، خلال المدة التي تستغرقها لجنة تكييف العقوبات للبت في الإخطار .

الفقرة الثانية : الاتجاه نحو منح الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط الى السلطة القضائية.

إن اسناد سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى ذات السلطة المانحة له، يجد تبريرا له في أن هذه السلطة تملك من المعلومات ما يسمح لها بتقدير سلوك المفرج عنه وما إذا كانت مصلحة المجتمع و تأهيل المفرج عنه تبرران إلغاء الإفراج المشروط، ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أن الطريقة المتبعة في تحديد سلطة إلغاء الإفراج المشروط و إن كانت تتفق ومبادئ القانون الإداري التي تقتضي بأن تكون سلطة المنح هي سلطة الإلغاء إلا أن تطبيق هذه المبادئ في مجال إلغاء الإفراج المشروط قد يحول دون تحقيق أهدافه في التأهيل الاجتماعي .

وتسهيلا للوصول إلى التقدير السليم لملاءمة إلغاء الإفراج المشروط، يكون على السلطة المنوط بها الإلغاء استشارة الهيئات التي تكون في اتصال مباشر مع المفرج عنه شرطيا، لأنه ليس لهذه السلطة المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه فهي لا تتعامل إلا من خلال الملفات المعروضة عليها، وليس لها أي اتصال شخصي بالمفرج عنه أو دور في متابعة جهوده في التأهيل الاجتماعي وتقصي أسباب فشلها .

و تبعا لذلك فان إلغاء الإفراج المشروط يجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه، إلا عن طريق سلطة محل ثقة في المحافظة على الحريات الفردية تمنح المفرج عنه حق استعمال طرق الطعن و اتخاذ قرار الإلغاء في ظل احترام مبدأ

الوجاهية[1]، و من ناحية أخرى فإن إلغاء الإفراج المشروط لا يرتهن بمجرد تحقيق أحد أسباب الإلغاء، وإنما يتوجب تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى تطبيق فعلي لأساليب المعاملة في المؤسسة العقابية .

كل هذه الاعتبارات تقتضي إسناد سلطة إلغاء قرارالإفراج المشروط للسلطة القضائية وحدها، فيكون للقاضي المختص كامل السلطة التقديرية في تقدير ملاءمة الإلغاء من عدمه، فقد يرى باستبعاد الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه مكتفيا بتعديل الالتزامات المفروضة أو إضافة التزامات جديدة تتفق و حالته و تحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي، أما إذا فشلت المعاملة التهذيبية للمفرج عنه شرطيا في تحقيق هذا الهدف كان للقاضي سلطة تقديرية في إلغاء قرار الإفراج المشروط إذا كان هو القرار الملائم للهدف المراد تحقيقه .

بديهي أن يكون هذا القاضي هو ذات القاضي المختص بمنح الإفراج المشروط، مما يحقق التعاون التام بين هذا القاضي و بين الهيئات القائمة على مساعدة و مراقبة المفرج عنه شرطيا لتحقيق الغاية من الإفراج المشروط أي تأهيل المفرج عنه اجتماعيا، على هذا الأساس حرصت العديد من التشريعات على منح سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية[2]، نذكر منها التشريع الفرنسي طبقا للمادة 1/733 من ق.إ.ف، الذي اعترف أيضا فيم يخص الأمر بالقبض المؤقت بدور القضاء في إصداره باعتبار أن التأهيل هو الغرض الأساسي له و أن تنفيذ هذا الأمر يقوم على إحترام حقوق المفرج عنه مما قد يتعرض له من اعتداء، وغني عن البيان أن حماية الحقوق هو من صميم وظيفة القضاء لذلك منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار هذا الأمر بعد سماع النيابة.

بالنظر للاعتبارات السالفة الذكر نفضل أن يأخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه بمنح السلطة القضائية وحدها الاختصاص الكامل بإلغاء قرار الإفراج المشروط، سواء بإسناده إلى

[1] - Ministere de la Justice ,Commssions sur la Liberation Conditionnelle ,La Liberation Conditionnelle, Rapport,op.cit,p.48

[2] – نذكر منها التشريعات العقابية لكل من: المانيا،بلجيكا،اسبانيا،ايطاليا، انظر:

Sénat, Les Documents de Ttravail ,Serie Legislation Comparee ,La Liberation Conditionnelle ,Novembre,2005 : منشور على الموقع الالكتروني www.sénat,fr

قاضي تطبيق العقوبات حصرا كونه قريب من المفرج عنه شرطيا لمتابعة تطور سلوكه من خلال التقارير التي تصله من المصالح المختصة كالمصالح الخارجية لإدارة السجون، أو بمشاركة هيئة قضائية تتشكل من عدد من القضاة .

الفقرة الثالثة : الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط.

الأصل أنه بمجرد تبليغ مقرر إلغاء الإفراج المشروط يرتب جميع آثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، إلا أن ذلك يطرح بحدة مسألة إمكانية الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

لم يعنى المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هل هي إدارية أم قضائية، و بالتالي لم ينظم طرقا للطعن أوالتظلم في قرارات هذا القاضي بأي طريق سواء الطريق العادي أو الطريق الإداري، وهذا المسلك معيب في نظرنا يجب تداركه بالسماح للمفرج عنه شرطيا بالطعن في هذه القرارات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير .

في حين يرى جانب من الفقه أنه يمكن الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري في قرار الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، على اعتبار أن القرار الصادر عن وزير العدل قرار إداري تنفيذي ومن ثمة يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا كان مشوبا بعيب من عيوب القرار الإداري[1] التي تجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه[2]، أما إذا سلم هذا القرار من تلك العيوب فإنه يتعين على المحكمة رفض الدعوى مهما كانت عدم ملاءمة قرار إلغاء الإفراج المشروط، لأن الملاءمة مسألة تستقل جهة الإدارة بتقديرها في حدود ما تتمتع به من سلطة تقديرية .

ما يجب ذكره في هذا الصدد أن رفع دعوى بطلب إلغاء قرار الإفراج المشروط لا يوقف تنفيذ هذا المقرر فيعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية رغم رفع دعوى الإلغاء، أما إذا

[1] –سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، 1986 ، ص. 691 و مابعدها

[2] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 258 .

ما قرر القضاء أن قرار الإلغاء باطل فإنه يتعين إزالة كل ما ترتب عليه من آثار قبل الحكم بإلغائه، وبالتالي إذا أعيد المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية بناءا على مقرر الإلغاء فإنه يفرج عنه فورا ليستعيد وضعه في الإفراج المشروط الذي يعتبر حينئذ كأنه لم ينقطع، ونشير إلى أن قرار الإبطال لا يمنع الإدارة من اتخاذ قرار جديد بإلغاء الإفراج المشروط ولكن يتعين عليها في هذه الحالة احترام أحكام القانون التي من أجلها أبطل القرار السابق[1].

و عن موقف المشرع الجزائري فهو غير واضح في هذا المجال، فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الإفراج المشروط أما إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري السالفة الذكر فلا نجد ما يمنع تطبيقها و إن كان من الناحية العملية لم ترد أية حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، أما اذا كان قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق.ت.س فإن الأمر قد حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /181 الذي يحدد عمل هاته اللجنة و تنظيمها و التي نصت على أن: " مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن ".

خلافا لذلك اعترف المشرع الفرنسي بدءا من 2001/01/01 بحق المفرج عنه شرطيا في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط إما أمام غرفة الاستئنافات الجنحية – بمحكمة الاستئناف – إذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات، و إما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط.

ثالثا: آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط.

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ويثار التساؤل في هذا الصدد عن المدة الواجب تنفيذها بعد إلغاء الإفراج المشروط، هل يلزم المفرج عنه بقضاء العقوبة المتبقية بدءا من تاريخ قرار الإلغاء أومن تاريخ منحه الإفراج المشروط (الفقرة الأولى)، كما يثار التساؤل كذلك حول

[1] – نفس المرجع ، ص. 259 .

مسألة إعادة منح الإفراج المشروط عن المحكوم عليه الذي أعيد إلى المؤسسة العقابية بعد إلغاء الإفراج المشروط عنه (الفقرة الثانية)، وسنتناول تفصيل هذه المسائل كما يلي :

الفقرة الأولى : إعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه العقوبة التي كان قد صدر من أجلها الإفراج المشروط في المؤسسة العقابية، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة، وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي كأنه لم يكن له وجود، و يعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات المركز القانوني الذي كان يوجد فيه قبل تاريخ الإفراج عنه شرطيا ، أي يعود إلى تنفيذ العقوبة .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه في ظل الأمر رقم 02/72[1]، فبمجرد إلغاء الإفراج المشروط يلتزم المفرج عنه شرطيا بقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه كاملة بعد طرح ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة قبل صدور قرار الإفراج المشروط، وهكذا يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن، و هذا الاتجاه يتفق مع المفهوم التقليدي للإفراج المشروط ولكنه من ناحية أخرى لا يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، لأن عدم احتساب مدة الإفراج المشروط في تحديد المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ يعتبر حسب رأي بعض الفقه إجراء غير عادل خاصة بالنسبة لمن قضوا مدة طويلة في الإفراج المشروط[2] .

الأمر الذي أخذ هـ المشرع بعين الإعتبار في القانون رقم 04/05 أين اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في

[1] – المادة 3/191 من الامر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين .

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 286 .

حساب مدة العقوبة الممضاة، واعتراف المشرع بذلك يعد تحفيزا منه للمفرج عنه شرطيا لتشجيعه على إصلاح نفسه بما يحقق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد راعى المشرع في ذلك اعتبارات العدالة .

أما عن موقف المشرع الفرنسي فلقد كان أكثر مرونة، حيث اعترف في المادة 3/733 ق.إ ف للسلطة المختصة بسلطة تقرير تنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه يراعى فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الإفراج، ولم يكن تقرير ذلك بمراعاة اعتبارات النظام العام فحسب لكن بمراعاة اعتبارات التأهيل الاجتماعي أيضا، وعلى ذلك يجوز للسلطة المختصة إعادة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ جزء من عقوبته بهدف الردع، دون أن ينهي الافراج المشروط دون علاج أو يمحو العمل الدقيق المحقق والجهود المبذولة من المصالح العقابية للإدماج والاختبار، وعند خروج المفرج عنه شرطيا من المؤسسة العقابية فإنه سيسلك سلوكا أكثر تعاونا، بعد أن اتضح له جدية التهديد بالعودة إلى المؤسسة العقابية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي له فائدة في تقرير جزاء يتفق و شخصية المحكوم عليه من شأنه التأثير عليه إيجابيا بشرط ألا يقل الجزء من المتبقي من العقوبة عن قدر معين ستة أشهر مثلا، وإلا كان تقسيم فترة الإعادة إلى الحبس مؤديا إلى نتائج سلبية بفقد الطابع الردعي لها، كما قد يعرض في نفس الوقت المحاولة الثانية لعملية التأهيل الاجتماعي للخطر .

الفقرة الثانية : مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه .

لقد تبنت كثير من التشريعات العقابية[1] مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط بعد إلغاءه في مرحلة سابقة، وعلة هذا المبدأ أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد إلغاء الإفراج المشروط، قد تكشف على تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه في حاجة إلى البقاء في المؤسسة العقابية، كما أن إعمال هذا المبدأ يعد حافزا للمحكوم عليه الذي ألغي إفراجه ليحسن سلوكه، طمعا في استفادته من نظام الإفراج المشروط مرة ثانية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة

[1] – محمد عيد الغريب. المرجع السابق، ص. 273 .

بعد إلغاء الإفراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها ذات شروط الإفراج المشروط .

أما فيم يخص موقف المشرع الجزائري الذي يعنينا في هذا المجال بالنسبة لمسألة اعادة منح الإفراج المشروط نجده غير واضح المعالم، والملاحظ هوعدم وجود أي نص يمنع تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، وإن كان الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وأن المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط ثم تبين عدم جدارته به ألغي له هذا الإفراج، وحتى في حالة ما إذا تمت افادته به مرة ثانية و ألغي لأي سبب كان فإن المفرج عنه لا يكون جديرا بهذا الإفراج مرة أخرى .

إذا حاولنا فهم هذه المسألة فإن رفض منح المحكوم عليه فرصة جديدة سيرتب على إلغاء الإفراج المشروط وضع نهائي لا علاج له وهو ما يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، لأن الغرض من تكرار الإفراج المشروط هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه فضلا عن فرض تدابير التأهيل الاجتماعي في الوسط المفتوح، وفي رأينا فإن موقف المشرع الفرنسي في مسألة اعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه أفضل بكثير مما قرره المشرع الجزائري و كذا يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة والسابقة لاقتراح الإفراج الجديد، فضلا عن ذلك سيحول دون أن يكون هناك الغاء من الناحية العملية بقرار غير قابل للرجوع فيه ويجعله وسيلة أساسية و مؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنهم في الوسط المفتوح .

خاتمة

خاتمة :

يعد موضوع تكييف العقوبة من المواضيع التي إستحدثها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الجزائر في مجال المنظومة التشريعية ذات صلة بقطاع العدالة وعصرنته بصفة عامة وفي قطاع السجون بصفة خاصة بهدف مسايرة ومواكبة التطورات العالمية ومواصلة تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المقاييس والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومع التطور الذي عرفه المجتمع.

وبالدراسة والتحليل فإن هذا الموضوع يكشف عن التطور الإيجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي والجنائي، وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ظهرت أنظمة تكييف العقوبة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده، ويبعده عن مثالب السجن في وسط من الحرية.

لا تعتمد فعالية العقاب على مدى قسوته، بل تعتمد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم ومراعاته للظروف الشخصية، ذلك أن الجزء الجنائي كرد فعل إجتماعي إتجاه الجريمة لم يعد الهدف منه إيلام المجرم وتعذيبيه، بل إصلاحه وتأهيله بإعتباره أنجع سبيل المكافحة الإجرام، وهو الهدف الأسمى والأهم من توقيع العقاب ذاته، إرضاء للعدالة في نظر السياسة الجنائية الحديثة.

وعلى إثر ذلك، لم تعد العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، فعجزها في كثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام وصد تيار الجريمة، أدى إلى المطالبة بإستبدالها بجزاءات أخرى، فكان من نتائج ذلك إتجاه التشريعات إلى التفكير في صور أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع وعلاج المجرمين في الوقت ذاته.

إعتمد المشرع بصورة كلية على العقوبات السالبة للحرية، خاصة منها قصيرة المدة والتي أصبحت تمثل السواد الأعظم من صور الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريع الجزائري، وذلك نظرا للمساوئ التي تترتب عنها خاصة أنها تؤدي إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعيق القائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية في تأدية مهامهم على الوجه المطلوب.

تبرز المميزات الإيجابية هذه الأنظمة من خلال عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون قد عدل عن فكرة مركزية منح الإفراج المشروط وأشرك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية من خلال توسيع صلاحياته.

حيث تكمن الحكمة المبتغاة من هذه الأنظمة، في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دور الشعور بالإيلام والردع واعطائه فرصة لتحسين وتدارك أخطائه وتسهيل إندماجه في المجتمع، وأن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرفة التوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجزائية، كما يعمل على تدعيم الجهاز القضائي وهو ما يؤدي بالضرورة للحد من ظاهرة تكدس السجون، وبالتالي خفض تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية كما تساهم في التقليل من جرائم العود، وهو البعد الإجتماعي المهم الذي يهدف إليه النظام.

إن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه ضرورة فرض العقوبة كرد فعل إجتماعي على الجريمة، حيث تبنى مبادئ الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وعملية تكييف العقوبة لن تحقق فعالية إلا بإتباع المؤسسة الإصلاحية لعدد من الإجراءات، وتنفيذ جملة من المتطلبات:

- إجراء فحص دقيق يميز شخصية المحكوم عليه، ويشمل درجة خطورته الإجرامية.

- فحص لأسباب إجرامه من خلال التعرف على جميع جوانبه من الحياة.

– توجيهه على أساس دراسة الشخصية.

– تصنيفه في المؤسسة العقابية المؤهلة لإصلاحه، بجميع الإمكانيات والكفاءات البشرية والوسائل المادية.

– إخضاعه لبرنامج علاج عقابي مسطر الأهداف وموجه حسب طبيعة الحالة.

– تقييم مدى إستجابته للبرامج الإصلاحية وإستعداده للتأهيل الإجتماعي ونسب تلاشي خطورته الإجرامية.

عدم التجسيد الفعلي للمراحل الأساسية في إعادة التأهيل الإجتماعي كالفحص التوجيه، التصنيف التي يتوقف على نجاحها، نجاعة العلاج العقابي وبالتالي فعالية أنظمة تكييف العقوبة وذلك بإعتماده أسلوب التوجيه القانوني بالنظر إلى العقوبة المحكوم بها على مختلف المؤسسات العقابية، وبهذا المعنى يكون المشرع الجزائري قد خطي خطوات بطيئة ومحتشمة عندما تبني أنظمة مراجعة العقوبة.

إن أنظمة تكييف العقوبة تبني أساسا على معيار باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها ومعيار الإعتياد، ولم يأخذ بالمعايير الإصلاحية كتلاشي الخطورة الإجرامية وتطور درجة الإصلاح والإستعداد للتأهيل الإجتماعي.

وقد وضع المشرع آليات جديدة لمراجعة تطبيق العقوبة بالتخلي عن مبدأ المركزية لتتسع سلطات قاضي تطبيق العقوبات سواء في مجال إصداره بالأمر أو المقررات كهيئة مستقلة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات، لكن طريقة تعينه تخضعه مجددا لوزير العدل خضوعا رئاسيا بحرمه من إستقلاليته كعضو في الجهاز القضائي وهذا يتنافى مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ وتكييف العقوبة.

يمكن القول أنه رغم بعض النقائص التي تحيط كلا النظامين إلا أنهما يشكلان أهم بوادر إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل الإتجاهات الحديثة في السياسة العقابية من خلال تزايد نسبة المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، على خلاف التطبيق للعقوبة.

وفي النهاية ندعو الدراسات المستقبلية إلى تبني مثل هذا الموضوع، لكن مقارنة بمنهج الشريعة الإسلامية، لأننا وجهنا مجهودنا المتواضع إلى محاولة وضع لبنة أولى أو لمحة عامة عن مبدأ تكييف العقوبة وأنظمتها وآلياتها في التشريع الجزائري، الذي نأمل أن نكون قد شاركنا بالقدر اليسير في وضع بعض نقاط الخلل والنقائص التي إعترت قانون تنظيم السجون الجديد، ليقع على المشرع ضرورة التدخل لمعالجتها في ظل تفعيل دور كل فرد في المجتمع الجزائري نحو مكافحة الجريمة، بدءا من النواة الأولى وهي الأسرة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج وتوصيات أهمها: النتائج:

ستعد أنظمة تكييف العقوبة تدابير ذات طبيعة خاصة تشترك في تجسيدها هيئات قضائية وهيئات إدارية، وهناك من يعتبرها في حد ذاتها عقوبة من نوع خاص.

– إن الهدف الأساسي من خلق هذه الأنظمة هو إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم والقضاء على الجريمة.

تعتبر هذه الأنظمة وخاصة الإفراج المشروط مرحلة وسطى بين مرحلة سلب الحرية ومرحلة الإفراج النهائي وهو ما أراده المشرع لتفادي الإنتقال السريع والمفاجئ، وما لهذا الأخير من آثار سلبية على المفرج عنهم.

– إن هذه الأنظمة لا تصلح لكل فئات المحكوم عليهم وذلك لوجوب توفر شروط ومعايير، وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الإختبار.

– إن هذه الأنظمة لا تعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليهم وإنما هي آلية يمكن لهم الاستفادة منها.

– حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تدخل النيابة العامة في الطعن في مقررات الإستفادة بأحد هذه الأنظمة.

– في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المشرع إهتم بمصلحة المحكوم عليه كما إهتم بمصلحة الأشخاص المرتبطين به كأهله وأقاربه.

–كنتيجة مهمة أيضا السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات واستفادته بمركزه القانوني الذي كان في وقت قريب عبارة عن هيئة بدون مهام وصلاحيات.

التوصيات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سواء إجابيات هذه الأنظمة أو سلبياتها، فلا يسعنا إلا أن نحاول التقدم ببعض الإقتراحات والتوصيات منها:

–ضبط المصطلحات خاصة في علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات في مصطلح "أخذ رأي" والذي يمكن أن يفسر أنه جوازي فقط.

– تفعيل نظام الإفراج الطبي وجعل الإختصاص فيه لهيئات المؤسسة العقابية من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات لأنهم الأقرب إلى حالة المرضي وحالة أهاليهم بدلا من وزير العدل.

وفي الأخير نأمل أننا قد أخذنا ولو بالشيء اليسير بإعطاء فكرة عن تكييف العقاب في قانون تنظيم السجون الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

– ابن المنذور، لسان العرب، دار الفكر، الجزء الرابع، بيروت، دون سنة نشر.

–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثامنة، دار الهومة الجزائر، 2009.

– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

– الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى دار الهدى، الجزائر، 2009.

– بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة – ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

– محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، الأردن، 2008.

– محمود شريف بيسوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية

العربية وحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان.1991

– محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، –دراسة مقارنة – مع القانون الإيطالي والقانون المصري، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

– محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

– محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009. – محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1973.

– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

– محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

– موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2010.

– محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1991.

– نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية، تقيمية) طبعة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2013.

– عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، نظرية الجريمة والجزاء، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

– علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسية الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

– عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، 1978.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون – دراسة مقارنة – دار الهدى، الجزائر، 2010.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي – دراسة مقارنة–، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

– عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، مطبعة دار دمشق دمشق 1990.

– غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، 1994.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

– فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، –دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009 .

– الخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف الإسكندرية مصر.

المذكرات الجامعية:

- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2010- 2011.

- أحمد بوراوي، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2000 - 2001.

- إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006 - 2007.

- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2011 - 2012.

- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 - 2012.

- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة اللإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعي الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي.2008 - 2007

– عدي خلاوي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

– نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009–2010.

المقالات :

محمد صالح مهداوي، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد الثالث، العدد الخامس، 1 جوان 2020، المركز الجامعي عين تيموشنت،

4: النصوص القانونية:

أ– القوانين و الأوامر:

– قانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد12 .

– قانون العضوي رقم04–11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادر في8 سبتمبر 2004.

– أمر رقم72–02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15.

- أمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المعدل والمتمم.

- أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

ب - المراسيم :

- المرسوم التنفيذي رقم05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35.

- المرسوم التنفيذي رقم05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 74.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-320 المؤرخ في 22 جانفي 2007 يؤسس تعويضا الصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 35.

- المرسوم التنفيذي رقم07-67 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 13.

ج - القرارات:

. القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية المؤسسات السجون، الجريدة الرسمية، العدد18.

- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 70 لسنة 2005.

د - المنشورات:

- المنشور الوزاري رقم01-2005 الصادر من وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

- المنشور الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي يحدد تشكيلة وإختصاص لجنة الترتيب والتأديب .

- يحي تومي، محاضرات في مقياس تنظيم المؤسسات العقابية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، 2018 - 2019.

- مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى، الجزائر، العدد الأول مارس 2005، العدد الثاني أوت 2005، العدد الثالث جويلية 2006.

- موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع 2003.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

-Jacques Leroy, droit pénal général, Édition L.G.D.J, Paris.2003 ,

-Jean Larguer, droit pénal général, Édition Dalloz, 19 édition, Paris, 2003

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة.....8

المبحث الأول: مفهوم أنظمة تكييف العقوبة 10

المطلب الأول: مبدأ أنظمة تكييف العقوبة:.....10

الفرع الأول: تعريف العقوبة.....11

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبة 12

المطلب الثاني: المرجعيات المرتبطة بأنظمة تكييف العقوبة 13

الفرع الأول: التفريد العقابي 13

الفرع الثاني: التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة.....16

الفرع الثالث: العلاج العقابي 18

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة.....21

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....21

الفرع الأول: تعريف بقاضي تطبيق العقوبات 22

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.....25

المطلب الثاني: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبات.....33

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات 33

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....43

الفصل الثاني : الوسائل القانونية للافراج المشروط.....51
المبحث الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم.....53
المطلب الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم 53
الفرع الأول:إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه....53
الفرع الثاني:إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.
.....55
المطلب الثاني: الإشراف على المفرج عنهم. 58
الفرع الأول: تدابير المراقبة و المساعدة. 59
الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة. 63
المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا. 66
الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة 67
الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة المفرج عنهم.....
.....70
المبحث الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية و انتهائه 76
المطلب الأول: أثر الإفراج على العقوبات التبعية.....76
الفرع الأول: الحجر القانوني.....77
الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية.....80
المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن 82
الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية.....82
الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن.. 89

المطلب الثالث: انتهاء الإفراج المشروط.....93
الفرع الأول : انقضاء مدة الإفراج المشروط.....93
الفرع الثاني : إلغاء الإفراج المشروط.....96
خاتمة :.....109
قائمة المصادر والمراجع.....115

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج وفي هذا الموضوع، لكن مقارنة ، لأننا وجهنا مجهودنا المتواضع إلى محاولة وضع لبنة أولى أو لمحة عامة عن مبدأ تكييف العقوبة وأنظمتها وآلياتها في التشريع الجزائري، الذي نأمل أن نكون قد شاركنا بالقدر اليسير في وضع بعض نقاط الخلل والنقائص التي إعترف قانون تنظيم السجون الجديد، ليقع على المشرع ضرورة التدخل لمعالجتها في ظل تفعيل دور كل فرد في المجتمع الجزائري نحو مكافحة الجريمة، بدءا من النواة الأولى وهي الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

1/ تكييف/.2. العقوبة. 3/. الإفراج المشروط.4/ صلاحيات 5/. قاضي تطبيق العقوبات

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude and on this subject, but a comparison, because we directed our modest effort to try to put a first brick or an overview of the principle of adapting punishment, its systems and mechanisms in the Algerian legislation, which we hope that we have participated in a small amount in developing some of the flaws and shortcomings that the law of organizing The new prisons, so that the legislator must intervene to address them in light of activating the role of every individual in Algerian society towards combating crime, starting with the first nucleus, which is the family.

key words:

1/ conditioning/.2. The punishment. 3/. Parole. 4/ Powers 5/. Penalty application judge